



مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تأليف

د. عبد القادر حويبة

أ.د. إبراهيم رحمانى

أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ومعهد العلوم الإسلامية
عضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

أستاذ أصول الفقه والفقه المقارن
ومدير مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
ومدير معهد العلوم الإسلامية
جامعة الوادي - الجزائر



The principle of distinction between combatants and non-combatants in Islamic jurisprudence and international law

mabda altafriq bayn almuqatilin waghayr almuqatilin
fi alfaqih al'islami walqanun alduwali

Pr. Ibrahim RAHMANI & Dr. Abdelkader HOUBA

Muslim scholars have worked hard since the first centuries to explain the rules of the fighting and its legal controls, which stipulate not to fight non-combatants, and to prevent the destruction of funds unless they have direct power in wars, as well as respect for human values and dignity during the war, and also permitting safety in the battlefield to prevent the continuation of Combat.

In international law, the rules relating to the conduct of combatants are obligations, and the combatant must respect them. These rules were touched upon by the St. Petersburg Declaration of 1868, The Hague Regulations of 1907, The Hague Convention of 1954, and the first Additional Protocol of 1977. These behaviors respect the principle of distinction between combatants and non-combatants. The concept of this principle extends to the question of the distinction between civilian objects and military objectives, where the principle of distinction between combatants and non-combatants as well as the distinction between civilian objects and military objectives is one basic principle in international humanitarian law that must be respected by combatants.

ISBN 978-9931-650-96-0



سأحي
والنشر
والتوزيع



Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
<https://www.univ-eloued.dz>



إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسلة أبحاث الشريعة والقانون (3)

مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

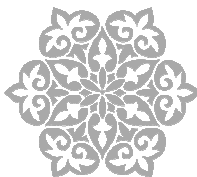
بقلم

د. عبد القادر حوبه

أستاذ القانون الدولي الإنساني بكلية الحقوق
والمعهد العلوم الإسلامية
وعضو مجلس مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

أ.د. إبراهيم رحمانى

أستاذ أصول الفقه والفقه المقارن
ومدير مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
ومدير معهد العلوم الإسلامية
جامعة الوادي - الجزائر





مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الواحيد - الجزائر
مخير بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
الموقع الإلكتروني: <https://www.univ-eloued.dz/ldjs>

الطبعة الأولى

1441 هـ / 2020 م

محفوظة
جميع الحقوق ©

ولاية الواحيد . الجزائر

☎ 032 14 93 99

☎ 0557 97 44 43



imp.alwady@gmail.com



ردمك : 978-9931-650-98-0

رقم الإيداع القانوني : مارس 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

من فضل الله تعالى علينا وعلى الناس أن قرر الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْهَوْا أَلْسِنَهُمْ﴾ [آل عمران: 19]، ومن هذا العنوان تتفرع كل صور ومظاهر السلم والسلام والأمان، للأفراد وللجماعات، ولل بشرية بأسرها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]. وكانت وصية المولى سبحانه لخاتم رسله ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ نَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 21-22]. ورسم منهج الدعوة إلى هذا الدين: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125].

ومع كل تلك الساحة، والمبادرة بالسلم، واجه المسلمون منذ صدر الإسلام شتى أنواع الإكراه والاضطهاد والكيد للحيلولة دون الاستمساك بحبل الهداية، والإرغام على الاستسلام إلى الطغيان والاستعباد دون وجه حق.

لأجل ذلك شرع الله تعالى القتال، وأوضح أهدافه وغاياته؛ فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلَئِنِ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39]، وقال أيضاً: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

ومثلما أوضح الأهداف والغايات لأجل القتال، وضع أيضا الضوابط والأسس والقيود التي تحدّ من سفك الدماء، وتحول دون الإفساد في الأرض؛ ذلك أن الضرر يدفع بقدر الإمكان وبأقل التكاليف. وتأسيساً عليه فرّق الإسلام بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحدّد من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله.

ولقد اجتهد فقهاء المسلمين منذ القرون الأولى في بيان أحكام القتال وضوابطه الشرعية، ومن هؤلاء الفقيه محمد بن الحسن الشيباني (131-189هـ) الذي لخص مبادئ القتال التي تقيّد الحرب في الشريعة الإسلامية في أربعة مبادئ:

الأول: عدم مقاتلة غير المقاتل.

الثاني: منع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في الحروب.

الثالث: احترام القيم والكرامة الإنسانية أثناء الحرب.

الرابع: إجازة الأمان في ميدان القتال، منعاً لاستمرار القتال كلياً أو جزئياً.

وقد رأينا أن نتطرق في الجانب الفقهي للمبدأ الأول في هذه الصفحات في المبحث الأول تحت عنوان: "مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي".

أما في القانون الدولي فإن القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين تعتبر واجبات يقتضي على المقاتل احترامها، وقد تطرق إلى هذه القواعد إعلان "سان بطرسبورغ" لعام 1868، ولائحة "لاهاي" لعام 1907، واتفاقية "لاهاي" لعام 1954، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وتتمثل تلك السلوكيات في احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. ويدخل ضمن مفهوم هذا المبدأ مسألة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. حيث يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وكذا التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية مبدأ أساسياً في القانون الدولي الإنساني، وهو واجب الاحترام من طرف المقاتلين.

وبناء عليه، سوف نتطرق في الجانب القانوني إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (حظر مهاجمة الأشخاص المدنيين، وحظر مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وحظر مهاجمة الأشخاص المشمولين بالحماية الطبية، الصحية، والمدنية...)، ثم نتطرق إلى مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

وانتظمت هذه الصفحات تحت عنوان: "مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، وفقاً للخطة التالية:

الفصل الأول

مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي^(*)

المبحث الأول: تعريف القتال وبيان مشروعيته وأهدافه.

المبحث الثاني: مبادئ القتال في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مفهوم مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المبحث الرابع: أثر مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين.

* - أنجز هذا الفصل: أ.د. إبراهيم رحمانى.

الفصل الثاني

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف

العسكرية في القانون الدولي^(*)

المبحث الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمبدأ.

المطلب الثاني: أصناف المقاتلين في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: مفهوم الشخص المدني.

المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على المبدأ.

المبحث الثاني: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

المطلب الأول: مفهوم الأهداف العسكرية.

المطلب الثاني: التزامات المقاتلين في مجال التمييز بين الأعيان المدنية

والأهداف العسكرية.

- الخاتمة.

- الفهارس العامة.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يوفّق لإثرائه والنسج على منواله؛

لبيان ما تزخر به أحكام الشريعة الإسلامية من روائع، وما توصل إليه الفكر

القانوني من آليات لإقامة الحق والعدل، وخدمة الإنسانية.

*- أنجز هذا الفصل: د. عبد القادر حويبه.

الفصل الأول

مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف القتال وبيان مشروعيته وأهدافه.

المبحث الثاني: مبادئ القتال في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مفهوم مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المبحث الرابع: أثر مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المبحث الأول

تعريف القتال وبيان مشروعيته وأهدافه

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القتال، ثم نبين مشروعيته وأهدافه.

أولاً: تعريف القتال:

وردت كلمة "القتال" في كثير من معاجم اللغة مرادفة لكلمة "الحرب"، والمحارب هو الشخص المقاتل⁽¹⁾. كما يراد بالقتال والقتل في اللغة: الإماتة.⁽²⁾ كما جاء التعبير بالقتال صريحاً في القرآن الكريم مقترناً بـ "في سبيل الله تعالى" في آيات كثيرة، منها قوله سبحانه وتعالى⁽³⁾:

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۚ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا

(1) راجع: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (2/748 وما بعدها)، مادة: "قتله".

(2) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: 394، مادة: "قتل"؛ والفيومي، المصباح المنير، (2/490)، مادة: "قتل".

(3) محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان، القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته "دراسة مقارنة"، ص: 11، 12.

عَظِيمًا ﴿ [النساء:74].

- ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنَّ لَا

تَشْعُرُونَ ﴿ [البقرة:154].

- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ

مَرْصُوصٌ ﴿ [الصف:04].

- ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ

الطَّاغُوتِ فَفَعِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿ [النساء:76].

أما في الاصطلاح الفقهي، فالقتال هو استخدام السلاح والعنف أثناء المعارك الحربية لتدمير الأعداء جسدياً، وكذا المعدات الحربية للعدو.⁽¹⁾ ويستعمل مصطلح القتال في الشريعة الإسلامية مرادفاً لمصطلح الحرب ومقيداً بمقصد "في سبيل الله"، وهو صورة من صور الجهاد.

فالذي يباشر تلك المهمة يعتبر مقاتلاً، أما غير المقاتل فهو الشخص الذي يدخل ضمن القوات المسلحة للأطراف المقاتلة بصورة مشروعة،

(1) ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (69/3)؛ آدم

عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ص: 241.

ويقدم لهم الخدمات لنجاح العمليات العسكرية، ولا يشارك مباشرة في القتال، مثل: الصحفي، والمراسل الحربي، والطبيب، ورجل الدين، والمستشار القانوني، والمهندس، والفني، فكل واحد من هؤلاء لا يعتبر مقاتلاً وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع أنه قد يضطر لحمل السلاح واستخدامه في حالة الدفاع عن نفسه وحماية ممتلكاته.

ثانياً: بيان مشروعية القتال في الفقه الإسلامي

يقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216]. فهذه الآية الكريمة تنبئ أن القتال يخضع لقانون الضرورة وليس قانون المصلحة؛ فالله سبحانه يجعل الأمر بالقتال في السياق نفسه الذي يقرر فيه أنه أمر مكروه للإنسان بمقتضى الطبع الإنساني الذي أودعه الله فيه، فالقتال واجب يؤدي عندما تتحقق أسبابه، ولا يستقيم بحال أن يعتمد كمنهج أو أسلوب للحياة؛ إذ القتال مكروه للإنسان كما قرر الخالق سبحانه.

ولذلك فإن الله تعالى يوجه المؤمنين إلى أن تلك الكراهة الطبيعية للقتال - الذي قد يجر إلى فقدان الحياة - قد تكون المصلحة متعيّنة فيه

أحيانا للحفاظ على الحياة نفسها، عن طريق ردع الظالم ومنع ظلمه، وإشاعة السلم والأمان. وهنا يتجلى الدور الإيجابي للمجتمع المسلم والمدافع عن السلام، أما المجتمع السلبي المتغافل عما يحيط به، فإنه عرضة لكل الأخطار التي تهدد السلم والأمن.⁽¹⁾

هذا، وإن لقيام الحرب في التشريع الإسلامي الدولي أسباب عديدة، أهمها⁽²⁾:

أ- رد العدوان على المسلمين أفراداً أو جماعات. قال الله تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِثْمِهِمْ ظُلُمًا إِنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصُّلُوحُ وَبِيعَ صَلَواتٌ وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝﴾ [الحج: 39-40].

(1) محمد مهدي شمس الدين، السلم وقضايا الحرب عند الإمام علي، ص: 26؛ ومحمد الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، ص: 333 وما بعدها؛ والهاشمي حماد، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي، ص: 330.

(2) قارن: عبد السلام بلاجي، "شريعة الحرب في السيرة النبوية الشريفة"، ضمن كتاب: التشريع الدولي في الإسلام، لمجموعة من المؤلفين، ص: 116-118.

فالآيتان فيهما إذن للمسلمين بالقتال لرد الظلم ودفعه.⁽¹⁾

ب- نصره المظلوم فردا كان أو جماعة، لقول الله تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75].

ج- الدفاع عن النفس والعرض والوطن، لقول الله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

ومع هذا؛ فإننا نجد أقوامًا جنحوا إلى القول بأن دعوة الناس إلى الإسلام عن طوعية ودون إلزام، إنما كانت في صدر الإسلام، أي قبل مشروعية الجهاد القتالي، ثم إنَّ هذا الحكم نُسخ فيما بعد بآية السَّيف، وهي دليل على مشروعية قتال المشركين وحملهم قسراً على الإسلام.⁽²⁾

(1) محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير (222/4)؛ الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 331.

(2) الزرقاني، مناهل العرفان (254/2)؛ ومحمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، ص: 53.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: 5] .

لكن غاية ما يمكن أن نأخذه من هذه الآية، هو وجوب قتال المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وليس هناك خلاف على دلالة الآية على هذا القدر. فهل في الآية ما يدل على أن موجب القتال هو كونهم كفاراً لا غير؟

والحق أن الآية ليس فيها ما يدل أو ما يشعر بأن موجب قتال المشركين هو الكفر حصراً؛ فهي لا تزيد على الأمر بقتال المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم؛ وعليه يرد احتمال كون السبب هو الكفر، أو الحراة⁽¹⁾، وقد تلبس المشركون بالوصفين. ومع ورود هذا الاحتمال يسقط الاستدلال⁽²⁾.

ويزيد هذا الأمر جلاءً، وإبطالاً للقول بأن سبب القتال هو الكفر دون سواه، ما ورد عقب هذه الآية مباشرة من قوله تعالى:

(1) الحراة: هي إشهار السلاح وقطع الطريق والبروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرهاب، مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث. (انظر: سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص: 83-84).

(2) البوطي، المرجع السابق، ص: 55.

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْنِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 06] .

فلو كانت غاية القتال تنحصر في التوبة من الكفر؛ لتناقض ذلك مع الحكم بإجارة المشرك إن طلب ذلك، ولتناقض مع الحكم بإيصاله بعد ذلك مع الحماية والرعاية له، إلى حيث يجد طمأنينته ومأمنه على الرغم من أنه لا يزال متلبساً بكفره. (1)

روي عن سعيد بن جبير (توفي 95هـ) (2) أنه قال: «جاء رجلٌ من المشركين إلى علي بن أبي طالب (توفي 40هـ)، فقال: إن أراد الرجلُ منّا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة أشهر، فيسمع كلام الله، أو يأتيه بحاجة قُتل؟ فقال علي بن أبي طالب: لا؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ...﴾» (3).

ونظراً لوقوع هؤلاء الأقوام في التناقض، بين ما ذهبوا إليه من دلالة الآية الأولى، وما صرحت به الآية الثانية؛ فقد اضطرروا إلى القول: إن الثانية منسوخة بالأولى! (4)

(1) البوطي، المرجع السابق، ص: 56؛ ومحمد الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، ص: 74.

(2) ينظر في ترجمته: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (2/9-11).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (76/8-77).

(4) البوطي، المرجع السابق، ص: 56.

ووجدوا فيها رُوي عن بعض السلف من القول بالنسخ متكاً، فقد قال بالنسخ في هذا الموضع، كل من الضحّاك بن مزاحم الهلالي⁽¹⁾ (توفي 105هـ)، وإسماعيل بن عبد الرحمن السّديّ⁽²⁾ (توفي 128هـ).⁽³⁾

والظاهر أن هناك إسرافاً في أمر النسخ، بحيث أدخل الناس فيه ما ليس منه، اشتباها منهم وغلطا. ومنشأ ذلك أنهم أخذوا بكل ما نقل عن السلف إنه منسوخ، وفاتهم أن السلف في تعبيراتهم يقصدون بالنسخ أعم مما عليه اصطلاح من بعدهم، بحيث يشمل عندهم: التخصيص، والتقييد، والبيان، وهكذا..⁽⁴⁾

ويتضح هذا أكثر من خلال عبارة الشيخ هبة الله بن سلامة (توفي 410هـ) حول الآية الأولى حيث يقول:

«... وهذه الآية من أعاجيب آي القرآن؛ لأنها نسخت من القرآن مائة وأربعا وعشرين آية، ثم نسخها الله تعالى بعد، ثم أستثنى من ناسخها فنسخه بقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾. وهي آية السيف، نسخت من القرآن مائة وأربعا

(1) ينظر في ترجمته: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (226/2).

(2) ينظر في ترجمته: ابن حجر العسقلاني، المرجع نفسه (158/1-159).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (76/8).

(4) الزرقاني، مناهل العرفان (253/2 - 254).

وعشرين آية، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.⁽¹⁾

وقد ذهب الإمامان: الحسن البصري (توفي 110هـ)⁽²⁾، ومجاهد بن جبر (توفي 100هـ)⁽³⁾ إلى أن الآية الثانية هذه محكمة غير منسوخة، قال الحسن: «هي محكمة سنة إلى يوم القيامة»، وقال القرطبي (توفي 671هـ)⁽⁴⁾ معقلاً: «وهذا هو الصحيح، والآية محكمة».⁽⁵⁾

وعليه فإن اللجوء إلى القول بالنسخ في هذا الموضوع لا يتوافق مع ما تقرره قواعد النسخ وضوابطه المعروفة، ويوقع إلى جانب ذلك في مشكلة معارضة حادة مع نصوص قرآنية بينة، علاوة على النصوص الحديثة المستفيضة.⁽⁶⁾

ونقف عند هذه النصوص، ونحن تسلسل تلك الآيات في هذه السورة؛ فمنها قوله تعالى: ﴿أَلَا نَقْنُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ

(1) هبة الله بن سلامة، الناسخ والمنسوخ، ص: 98 - 99.

(2) ينظر في ترجمته: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (1/388-391).

(3) ينظر في ترجمته: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (4/25).

(4) ينظر في ترجمته: السيوطي، طبقات المفسرين، ص: 79.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (8/76-77).

(6) البوطي، الجهاد في الإسلام، ص: 56.

وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً كَانُوا فِيهَا يَخْتَفُونَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ [التوبة: 13]؛ حيث أعلنت هذه الآية حيثة الأمر بقتل المشركين، وأوضحت سبب ذلك، ويتمثل في نكثهم الأيمان التي ألزموا بها أنفسهم، وخرقهم المعاهدة التي تمت بينهم وبين المسلمين، وكيف أنهم بدعوا بالعدوان والعداوة. وهذا تصريح حاسم بأن موجب القتل الذي نزلت به آية السيف، إنما هو الخرابة. (1)

وجاء في حديث أسماء بنت أبي بكر (توفيت 73 هـ) (2) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَنِي أُمِّي (3) رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ (توفي 198 هـ) (4): فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]. (5)

(1) البوطي، المرجع السابق، ص: 56-57.

(2) ينظر في ترجمتها: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (299/4).

(3) اسمها: قُتَيْبَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ (أحمد، المسند 37/26).

(4) ينظر في ترجمة سفيان بن عيينة: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (59/2-61).

(5) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك (4/8) رقم 5978. والحديث مذكور من رواية ابن الزبير وفيها أنها قدمت عليها بهدايا فأبت أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، فأرسلت إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي عرضت الأمر على النبي ﷺ الذي أمر بأن تدخلها بيتها وتقبل هديتها وقرأ الآية الكريمة المذكورة.

ولعلنا لن نجد أصرح ولا أبين من هذه الآية الكريمة، التي استشهد بها رسول الله ﷺ، في بيان مقصود آية القتال، وأن الذين نزلت بشأنهم تلك الآية، إنما لوصف الخرابة فيهم لا الكفر. « وإنا لنقرأ بعد هذه الآية، سلسلة من الآيات المترابطة، كلّها تؤكد أنّ علّة الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا، إنما هو تفننهم في الكيد للمسلمين، والتربص بهم، وعدم مراعاتهم إلا ولا ذمة في حقهم ». (1)

وهكذا ندرك أن شمول النظرة القرآنية أمر لا بد منه؛ لأخذ الأحكام الشرعية صحيحة. وإننا إذا أدركنا أن الإنسان مخلوق سوي، له سمع وله بصر وله فؤاد، ولا بد أن يستغل هذه الوظائف جميعاً، في تصحيح إنسانيته والعيش بها؛ أدركنا أن ذلك كله لا يتم مع إباحة الإكراه في الدين! فالإكراه بهذه الطريقة إلغاء للإنسانية الفرد، وما فائدة الحكم الشرعي، إذا فقد الإنسان الذي يطبق الحكم الشرعي؟ (2)

وفي هذا المضمار نجد أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ

= (ينظر: أحمد، المسند 37/26، رقم: 16111؛ والبزار، مستد البزار "البحر الزخار" 167/6، رقم: 2208. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 123/7، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح).

(1) البوطي، المرجع السابق، ص: 58.

(2) الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، ص: 74.

كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴿[التوبة: 36]﴾، فكثير من الناس ينظرون إلى هذا الجزء من الآية منفرداً وربما وصفوا الآية بآية السيف - على رأي - ويرونها - كما في الآية السابقة - ناسخة لكل ما جاء في القرآن الكريم من عدم قتال غير المعتدين من المشركين وبذلك ينسفون أحكاماً كثيرة، وردت في آيات محكمة في هذا الموضوع.⁽¹⁾

لكن في الآية فقرة أخرى، مرتبطة بها أشد الارتباط، ومحتوية التعليل الرائع، المتسق مع طبيعة الأمور، فيما يخص قتال المشركين كافة، وهي قوله سبحانه: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.

فلو لوحظ ذلك، وأخذ النص كاملاً، ولم تجزأ الآية، لما كان هناك محل إلى جرّ معنى الآية إلى هذا التفسير؛ فإنه يبدو واضحاً كونها في معرض حث المسلمين على قتال المشركين المحاربين مجتمعين وإلباء واحداً، كما يقاتلونهم كذلك.⁽²⁾

وبهذا يزول الإشكال، الناشئ عن هذا التفسير، الذي يؤدي إلى القول بنسخ آيات وأحكام ثابتة، متسقة مع مبادئ القرآن الكريم ومثله السامية، ومع طبائع الأمور، ووقائع السيرة النبوية، المؤيدة بالآيات من جهة،

(1) دروزة، القرآن المجيد، ص: 200؛ وابن سلامة، الناسخ والمنسوخ، ص: 44.

(2) دروزة، المرجع السابق، ص: 201؛ ومحمد الغزالي، المرجع السابق، ص: 73؛ وكذا كتابه:

نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، ص: 141-142.

والأحاديث من جهة أخرى، التي تحصر القتال في الأعداء المقاتلين، أو المعتدين، دون المشركين والكفار المعاهدين الموفين بعهدهم، والمحايدين، والمسلمين والعاجزين، والنساء، والأطفال، ممن يقتضي قتالهم جميعاً بذلك التفسير، المعتمد على الاقتطاع التعسفي للنصوص، وإهمال أمر النسق القرآني، الذي يربط المعنى، ويشد المبنى.⁽¹⁾

ثالثاً: أهداف القتال في الإسلام

إن الأصل في العلاقات الدولية في التشريع الإسلامي هو السلم، وللإسلام من اسمه النصيب الأوفر، بل يتعدى ذلك إلى البر والإقسط والتعاون، والرحمة بالنسبة للأمم الأخرى.⁽²⁾ ففي كتاب الله تعالى تأصيل لهذه الغاية النبيلة، يرفعها لتكون سبب إيجاد النوع الإنساني: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]. وإذا كانت هذه الآية تضع الأساس النظري لعلاقات البشر فيما بينهم على أساس

(1) دروزة، المرجع السابق، ص: 201؛ ومحمد الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن ص: 74؛

ونحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، ص: 141-142.

(2) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص: 72 وما

بعدها؛ ومحمد الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي،

ص: 337؛ والهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 323.

السلام، فإن الله تعالى يضع التشريع لذلك بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: 208].

ولو تصفحنا ما ورد في أخبار السيرة النبوية، فإننا نجد في زمن الرسول ﷺ وقبل الهجرة إلى المدينة ظهور قبول ضمني لمسيحية الحبشة وتفضيل لها على وثنية العرب وكفر قريش. ولهذا دلالاته في الوعي الديني للمسلمين الأوائل كنموذج لا لتنظيم العلاقات مع باقي الشعوب، وإنما كمعيار لما يجب أن تكون عليه نظرة المسلم إلى المخالفين في الدين.⁽¹⁾

ومع هذا، يحلو لبعض الكتاب أن يمنحوا بعد الاطلاع على بعض الأحداث المصاحبة للدعوة الإسلامية في العصر الأول من الفتوحات والحروب، فيقولون بأنها دعوة قامت على السيف وتقوم به. ويظنون كذلك أن دولة الإسلام في حالة نزاع دائم مع المخالفين لها سواء في دياره أم خارجها.⁽²⁾

(1) محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ص: 12 وما بعدها؛ والهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 323.

(2) الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 322.

وما من شك في أن هذا الموقف من التشريع الإسلامي الدولي ومبادئه يعد افتئاتاً عليه، فالذي يحسن النظر في التشريع والتاريخ يتأكد من أنه لم يكن هدف هذا التشريع في يوم من الأيام هو أسلمة العالم - أي باعتماد القوة - وليس في قيمه ومبادئه الإنسانية الخالدة ما يسمح لمعتنقيه ادعاء تفوق الشعوب المسلمة على غيرها من الشعوب الأخرى، وليس من مقاصده السعي إلى تحقيق مطامع ذاتية؛ إذ يقوم على أصول عقائدية ثابتة، تعد من أعظم ضمانات الاستقامة، والبعد عن الشطط والعدوان.⁽¹⁾

أما إذا وقع العدوان والمحاربة للمسلمين؛ فإنه ينشأ عن هذا الظرف الطارئ حكم تكليفي خاص يخالف الحكم الأصلي المعهود؛ مقتضاه وجوب دفع العدوان بالقوة اللازمة والرادعة للظلم؛ فالظلم والبغي على الشعوب يقتضي فرضية الجهاد الشرعي بالأموال والأنفس، إلى أن يرد العدوان ويرفع الظلم ويسود الأمن.⁽²⁾

ومن جهة أخرى فإن أساس الإسلام هو الاعتقاد القلبي، ومن غير المعقول أن يكون الإكراه وسيلة إليه؛ فالعقيدة الإسلامية في بساطتها

(1) الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 322، 330.

(2) ينظر: أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة

دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ص: 57؛ ومحمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة

الشرعية، ص: 605 وما بعدها؛ والهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 323.

ووضوحها لا تحتاج إلى إكراه، بل ولا تحتاج حتى إلى كبير مشقة أو جهد لأجل إقامة الحجة. (1)

يقول ابن تيمية (توفي 728هـ) (2) عن قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: "... النص عام، فلا نكره أحداً على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه. ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام". (3) ولهذا قرر المحققون من الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الباعث على القتال هو الاعتداء وليس الكفر. (4)

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة صريحة في إثارة السلام على الحرب، وأن ضرورة الحرب لرد المعتدين، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ

(1) الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 325.

(2) ينظر في ترجمته: الذهبي، تذكرة الحفاظ (4/1496).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28/354-355).

(4) ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى (3/6)؛ وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد

(381/3)؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى (28/116)؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير

(4/211)؛ ووهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص: 106.

أَلْعَلِّمُ ﴿ [الأنفال: 61].

وقوله أيضاً: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة: 208].

وقوله كذلك: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا... ﴾ [النساء: 94].

وقوله سبحانه: ﴿... فَإِنْ اُعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 90].

ولا شك أن السلم في هذه الآيات إنما هو الصلح والسلام والأمان، وهو مقصد الإسلام.⁽¹⁾

يقول عبد الوهاب خلاف (1305 - 1375 هـ / 1888 - 1956 م)⁽²⁾:
"الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم لا يبذل أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين، أو على دعوتهم".⁽³⁾

(1) صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص: 519؛ وحامدو، المرجع السابق، ص: 327.

(2) ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام (4/184).

(3) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص: 84؛ وينظر: محمد الدسوقي، المرجع السابق،

ص: 327؛ والهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 328.

وعلى هذا فالقتال المشروع يهدف إلى تحقيق ما يلي:

أ- حماية الدعوة وتأمين انتشارها:

إن تنازع المصالح بين الجماعات البشرية يؤدي في كثير من الأحوال إلى المقاتلة ظلماً أو عدلاً، والقرآن الكريم أشار في أولى الآيات نزولاً بشأن القتال إلى مرتبة تلك المصالح التي يؤدي النزاع بشأنها إلى الحرب وهي مصالح سامية، وليست مصالح العيش العادية التي يمكن تحصيلها والاتفاق بشأنها بلا قتال، إنها المصلحة في بقاء الصلاح في الأرض، والإبقاء على عبادة الله وحده، وهي أساس كل صلاح في الدنيا، ومتى تحقق ظلم على المسلمين؛ وجب عليهم أن يسارعوا لرفع الظلم.⁽¹⁾

إن الإذن بالقتال هو إذن برد القوة المعتدية مباشرة على المسلمين في الإقليم والسكان، وهذا الاعتداء يحمل في طياته أبلغ أنواع العدوان، ورده ليس إلا دفاعاً مشروعاً عن النفس يكون واجباً على كل مجتمع حي.⁽²⁾

(1) عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، ص: 115.

(2) ينظر: محمد خير هيكمل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص: 739 وما بعدها؛ والهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 332؛ ومحمد بوبوش، العلاقات الدولية في الإسلام، ص: 172، 184، 185.

ب- حماية الحدود:

لا شيء يغري بالظلم أكثر من الظلم نفسه إن لم يكن هناك رادع، فقد يتجرأ الأعداء على مdahمة بلاد المسلمين على حين غرة، وحينئذ يكون الدين مهدداً وكذلك النفوس والأعراض والأموال والوطن نفسه؛ ولا مناص عندها من وجوب الرد من قبل الجميع، حيث إن هذا الرد - بالإضافة إلى كونه واجباً - فهو حقٌ طبيعي؛ لأنه قتالٌ موجه لصد العدوان، وكل القوانين والأعراف الإنسانية الماضية والحاضرة تؤكد عدالة هذا النوع من الحرب.

كما أن الدِّفاع يكون أولاً من أجل العقيدة، لأنَّ العمل من أجل العقيدة ليس الأولى منه العمل من أجل الحياة، فالعقيدة حياةٌ أولى بالرعاية والصيانة، ولذا شرع الجهاد من أجلها، وقد أمر الله بمقاتلة الذين يبادرون بالعدوان، وبمقاتلة المعتدين لردِّ عدوانهم، إذ الدِّفاع عن النَّفس أمرٌ مشروع في كل الشرائع وجميع المذاهب، قال سبحانه: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِثْمِهِمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣١) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصَّوْمِعُ وَيَبْعُ وَصَلَوْتُ وَمَسَّحِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَكَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿

[الحج:39-40]. فأباح الله سبحانه للمؤمنين القتال من أجل الدِّفاع عن أنفسهم ورفع الظلم عنهم ووعدهم بالنَّصر. وقيل إنَّ هذه الآية بيانٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج:38]، أي: يدفع عنهم غوائل الكفر بأن يبيح لهم القتال وينصرهم⁽¹⁾.

ويقول الله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:190].

ووجه الدلالة هنا: أنَّ الله سبحانه أمر بمقاتلة الذين يقاتلون المسلمين، وفي ذلك ردٌّ للعدوان ورفعٌ للظُّلم وحمايةٌ للنفس والعرض والمال والوطن، وقيد ذلك بعدم الاعتداء بالألَّا يكون القتال لِحِمِيَّةٍ جاهلية أو كسب ذِكر عند الناس...الخ، بل يكون في سبيل الله أي خالصاً لوجهه الكريم⁽²⁾، مع عدم التعرُّض لغير المقاتلين.

وقد اتفق الفقهاء المسلمون على: "أنَّ قتال المشركين وأهل الكفر

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (12/67-69).

(1) انظر: القرطبي، المرجع السابق (2/350).

ودفعهم عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحریمهم إذا نزلوا على المسلمين، فرض على الأحرار البالغين المطيقين⁽¹⁾.

ويجدر التنبيه هنا إلى أنَّ العدوان الخارجي يقتضي بالضرورة التعامل مع كلِّ بادرة أو أمانة من العدو تُشير إلى استعداد العدو لمداومة بلاد المسلمين أو الاعتداء عليهم أو مناصرة المعتدين.

ج- المحافظة على العهود والمواثيق:

إن أهل العهد هم أناس أبرموا اتفاقاً أو ميثاقاً مع الدولة المسلمة يقتضي التزام الطرفين بشيءٍ ما مثل عدم الاعتداء أو عدم الخيانة بالتعاون مع عدوٍّ معتدٍ مثلاً.

وإنَّ المعاهدين قد يكونون من أهل الذمة الذين يقيمون بصفةٍ دائمة بين المسلمين، أو يكونون من أهل الأمان المؤقت بحسب الغرض الذي دخلوا من أجله إلى بلاد المسلمين، كما قد يكونون من أهل الحرب. وقد أوجب الإسلام المحافظة على ما تم الاتفاق عليه مع أيِّ كان من هؤلاء، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4]. فالعهود والمواثيق لها مكانة في الإسلام، فلا يجوز

(2) سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (278/1).

الاستهانة والتلاعب بها ولا نقضها، كما لا يجوز أن تتخذ وسيلة غدري أو خيانية، فإذا صرح من كان معاهداً بنقض العهد أو فعل ما يوجب النقص، وجب عندئذ القتال⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿وَأِنْ نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (١٢) ﴿أَلَا نَقْتُلُوكَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْخَشُونَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣) ﴿قَتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٤) وَيَذْهَبَ غِيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿[التوبة: 12-15].

إن الأمر بالوفاء بالعهد أمر ديني يجب أن يطيعه الجميع ظاهراً وباطناً، والأمر بإقامة العدل كذلك هو أمر للشعوب والحكام معاً، وهو السبيل لإنقاذ الأرض من ويلات المفسدين من بني الإنسان. وإن توهّم الغدر من أحد طرفي الاتفاق لا يسوّغ نقض العهد بل قصارى ما ينتهي إليه هو الاحتراس إن كان الطرف الآخر ليس له وازع من دين رادع أو خلق مانع.⁽²⁾

(1) انظر: ابن قدامة، المغني (462/8).

(2) ينظر: أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص: 150؛ والدسوقي، المرجع السابق، ص: 330 وما بعدها؛ والهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 338.

ولقد دلّ القرآن الكريم على حرمة المعاهدات وقدسيّتها كما في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٧٦) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿[آل عمران: 76-77]. وهذه الآية تثبت قاعدة لها أثرها في العمل على شيوع واستقرار السلم والأمن الدوليين من جهة، وعلى بث روح الثقة في التعامل مع الدولة الإسلامية على الصعيد الدولي؛ وهذا يترجم أهم أصل في العلاقات الدولية في الإسلام.⁽¹⁾

وبناء عليه، فإن الكذب والغش ونقض العهود وغيرها مما يتنافى وأصول الفضائل، كلها معوقات تهدد تقدم الإنسانية واستقرارها، وتعود بالشعوب إلى الوراء إلى الجاهلية الأولى.⁽²⁾

د- درء الفتنة ومنع البغي في الدّاخل والخارج:

تتعدد صور الاعتداء، فقد يكون مباشرا، وقد يكون بصفة غير مباشرة، بحيث لا يظهر في محاولة احتلال الأرض ولكن يظهر في إيذاء

(1) الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 350.

(2) محمد فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص: 366-

367؛ والهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 338.

المسلمين ومحاولة فتنهم عن دينهم. وهذا العدوان أيضا يبيح القتال دفاعا عن هؤلاء المستضعفين، يقول تعالى: ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193]. ويقول أيضا: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75]. فلا يقبل من أحد أن يرهب المسلمين بسبب عقيدتهم، أو ينكر عليهم حقهم في الحياة والعيش بأمان.⁽¹⁾

وإذا كان منهج الإسلام يقوم على الدعوة إلى سبيله بكل الطرق سلمية - الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن - فإنه لا يقبل أيضا أن تضيع حقوق من دخلوا تحت لوائه، وارتضوه طوعية دينا يتعبدون به، بسبب الطغاة والمتجبرين وأصحاب الأهواء الذين يتعرضون بالفتنة والإيذاء للمستضعفين من النساء والولدان؛ فلا بد من ردع المعتدين حيثما كانوا.⁽²⁾

ومع ما سبق تأكيده من أن الحرب في التشريع الإسلامي الدولي شرٌّ لا

(1) عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، ص: 125.

(2) الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 332.

يلجأ إليه إلا المضطر، فإنه قد يكون من الأفضل في بعض الأحوال أن ينتهي المسلمون بالمفاوضة إلى صلح فيه شيء من الإجحاف في بعض حقوقهم ويحقق في الوقت نفسه حقن الدماء؛ فهو خير من انتصار للحق باهظ الثمن، تزهق فيه أرواح كثيرة، ولنا في موقف الرسول ﷺ في غزوة الحديبية موقف وعبرة.⁽¹⁾

كما ينكر التشريع الإسلامي الشعار القائل: "الويل للمغلوب"، فليس من هدف الإسلام في شيء سواء إبان الحرب أو إثر انتهائها بالغلبة والنصر من أن يُنكَل بالأسرى أو يمثَّل بالقتلى أو يُنتقم من المنهزم، بل منتهى ما يصل إليه مقصد أحكام التشريع هو كفُّ شرِّ العدو، ثم منحه الحرية في الاعتقاد والعمل، وتمكينه من أن يتعرف على الحق، وينعم مع غيره بالعدل والمساواة، وحماية الدماء والأعراض والأموال بشرط التزام السلم، وكفِّ الأذى عن المسلمين والدخول معهم في حرمة العهد والميثاق.⁽²⁾

إنَّ "الإمعان في التقتيل وسفك الدماء بغية تشريد المحاربين من

(1) السهيلي، **الروض الأنف** (4/56 وما بعدها)؛ وابن كثير، **السيرة النبوية** (3/324 وما بعدها).

(2) محمد فتحي الدريني، **المرجع السابق**، ص: 70؛ والهاشمي حمادو، **المرجع السابق**، ص: 336؛ ومحمد بوبوش، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص: 169 - 170.

أوطانهم وإبادة الجنس" ⁽¹⁾ أو الاغترار بالقوة والغلبة، أو التوسع وبسط النفوذ، أو الغطرسة أو الانتقام وكل ذلك وما إليه، ليس غرضاً شرعياً يستهدفه الإسلام من مشروعية الحرب. ⁽²⁾

وعليه فإنَّ الدِّفاع لا يُشرع فقط للدِّفاع عن مَنْ كان مِنْ رعايا الدولة المسلمة داخل حدودها، بل يمتد مجاله إلى حماية المسلمين من الاضطهاد أو الإكراه على ترك الدِّين ولو كانوا خارج دولة الإسلام. فإذا وقع عليهم ظلم وجب على المسلمين أن ينصروهم وينقذوهم ويدافعوا عنهم، ولا يجوز لهم أن يتركوهم ليقاسوا أنواعاً من الضِّيم أو الدُّل أو الهوان على أيدي أعداء الإسلام ⁽³⁾، ولا يُقال في ذلك إنَّه تدخُّل في شؤون الآخرين، وهو اعتداء، بل هو التدخُّل المشروع لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها ⁽⁴⁾.

(1) محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص: 41؛ والهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 337.

(2) كامل حسن المقهور، حق التدخل والنظام الدولي، ص: 93.

(2) انظر: عارف خليل أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، ص: 134-135.

(3) انظر: عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص: 135؛ وإسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص: 36؛ وعثمان ضميرية، منهج الإسلام في الحرب، ص: 128؛ ووهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص: 94؛ وأحمد شلبي، الجهاد والنظم العسكرية، ص: 59.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75].
 وذكر الإمام القرطبي (توفي 671هـ): أَنَّ الآية "حُضُّ عَلَى الْجِهَادِ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ تَخْلِيصَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفْرَةِ الْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسُومُونَهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيُفْتِنُونَهُمْ عَنِ الدِّينِ، فَأَوْجِبَ تَعَالَى الْجِهَادَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَاسْتِنْقَاذِ الْمُؤْمِنِينَ الضُّعَفَاءِ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَلَفُ النَّفُوسِ" (1).

ونخلص مما سبق إلى أن الحرب في الشريعة الإسلامية: حربٌ لإقرار الحق، ودَحْضِ الباطل؛ وحربٌ لردِّ الاعتداء، لا لإبادة الأعداء؛ وحربٌ لحماية نَشْرِ العقيدة الإسلامية، دونما إلزامٍ لأحدٍ بها؛ وحربٌ لَمَنْعِ الظلم والإفساد في الأرض؛ وحربٌ كذلك لحماية الدِّيانات الأخرى من أن تُمْحَى.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (279/5).

المبحث الثاني

مبادئ القتال في الفقه الإسلامي

يقوم القتال المشروع في الفقه الإسلامي على جملة من المبادئ الشرعية، والتي منها:

أولاً: احترام القيم والكرامة الإنسانية أثناء الحرب.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13].

فالعدو وإن كان يسعى لقتلنا إلا أن ذلك لا يمنع من أن يُحترم بحسبانه بشراً فلا تُنتهك كرامته وإنسانيته.

ولئن كان القتال في ظروف معينة مطلوباً، فإنه مقيّد باحترام الإنسانية والفضيلة أثناء الحرب، وعلى ذلك لا يصحُّ لقائد ولا لمقاتل أن يمثل بأحد من القتلى أو يشوّه عضواً من أعضائه بالمثلثة في حال حياته أو بعد

وفاته.. ونهى الإسلام عن التعذيب أثناء القتال، ونهى الرسول ﷺ عن النهب والسلب والسرقة والغش حتى مع الأعداء...⁽¹⁾

ثانياً: منع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في الحروب.

قيدت الحروب الإسلامية بإجماع الفقهاء - استناداً لأوامر الرسول ﷺ ومنعاً للإسراف في القتل والإتلاف - بجعل العمليات القتالية لا تخرج عن دائرة دفع الاعتداء عن المسلمين وحرمتهم، دون التجاوز أو الشطط؛ وبالتالي يمنع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في إدارة الحروب كالأسلحة والآليات الحربية ونحوها التي يجوز أن تتلف أو يستولى عليها باعتبارها من أدوات الحروب⁽²⁾.

ثالثاً: إجازة الأمان في ميدان القتال، منعاً لاستمرار القتال كلياً أو جزئياً.

ومن أحكام الحروب في الإسلام إجازة الأمان في ميدان القتال، منعاً لاستمرار القتال بشكل كلي أو جزئي، وأجيز الأمان للأحاد، كما أجيز للجماعة؛ فيصح أن يعطى الأمان لشخص حقناً لدمه إذا طلب كما يصح أن يعطى الأمان لجماعة ولو كانوا في حصن متترسين به، ولهم أمانهم ما

(1) محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير مع شرح السرخسي (44/1).

(2) المصدر نفسه.

لم يعتدوا على المسلمين ويحلُّوا بعهدهم والأمان الذي أعطوه. وهذا يدل على اتجاه الشريعة الإسلامية إلى منع القتال قدر الإمكان، فالقتال لا يوجَّه إلا لمن يحمل السلاح مقاتلاً مهاجماً وهو قتال للضرورة، فإن ألقى سلاحه وطلب الأمان، وهو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربين، ورُكِّنهُ اللَّفْظ الدال عليه، كأن يقول المجاهد: "أمّتكم"، أو "أنتم آمنون"، أو "أعطيتكم الأمان" ونحو هذا⁽¹⁾؛ فإن الطالب يُعطى أماناً، ويعتبر ذلك العهد، وبالتالي لا يصير المؤمن أسير حرب، وإنما يعد ذمياً إن استقرَّ في البلاد الإسلامية له ذمّة المسلمين، وعليه ما عليهم⁽²⁾.

رابعاً: عدم مقاتلة غير المقاتل.

ومن مبادئ القتال في الإسلام أن لا يقاتل غير المقاتل، فلا يقتل أحد من الذرية، ولا أحد من النساء والشيوخ والضعاف الذين ليست لهم قوة في الحرب، ولا يمدون المحاربين بأي قوة، وكذا العمال الذين يعملون في الأرض بالزراعة، أو في الصناعات لكسب معاشهم. وسوف نبين هذا في المبحث التالي.

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (5864/8).

(2) محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير مع شرح السرخسي (1/4 وما بعدها).

المبحث الثالث

مفهوم مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين

لقد فرض الله سبحانه وتعالى القتال على المسلمين بعد أن شنَّ عليهم الكفار الحرب عدوانا وظلما، وأخرجوهم من ديارهم بغير حق. وما إن مكَّن الله تعالى لدينه، وفتح الله سبحانه لرسول ﷺ "مكة المكرمة" دون قتال، ولا إراقة دماء، حتى وقف ﷺ بين أهلها خطيبا: "مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟". قَالُوا: خَيْرًا، أَخْ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ؛ قَالَ: "أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ"⁽¹⁾.

ولقد أكد الإسلام من خلال نصوص كثيرة في الكتاب والسنة مدى حرصه على نبذ الاقتتال وسفك الدماء دون وجه حق، وفي جميع الأحوال؛ في وقت السلم وفي وقت الحرب.

أما إذا ألجئ المسلمون إلى القتال؛ فقد وجب عليهم الالتزام بأحكام التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. ويطلق مصطلح غير المقاتلين، وغير المقاتلة، وغير المحاربين⁽²⁾ في الفقه الإسلامي على من لا يحل قتله من

(1) البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي (118/9، رقم: 18739).

(2) السرخسي، شرح السير الكبير (41/2-42)؛ وعليش، منح الجليل (714/1)؛ والشافعي،

الأم (240/4)؛ وابن قدامة، المغني (178/13)؛ وابن حزم، المحلى (296/7).

الكفار المحاربين.⁽¹⁾ ويسمّون في التعبير المعاصر بالمدنيين، وهم الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، ويقتضي من العدو أن يحترمهم.⁽²⁾

ويمكن اختزال أصناف غير المقاتلين الذين لا يوجّه إليهم السلاح ضمن أربع مجموعات⁽³⁾:

- 1 - أن لا يكونوا من أهل القتال أصلاً.
- 2 - أن يكونوا من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب.
- 3 - المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنع قتلهم.
- 4 - الطوائف الذين تمنع الدولة من التعرّض إليهم.

أولاً: أن لا يكونوا من أهل القتال أصلاً:

مما لا شك فيه أنه لا يشترك في القتال كل أفراد المجتمع، بل هناك طوائف وأشخاص لا شأن لهم بالحرب، وليسوا من أهل القتال أصلاً.⁽⁴⁾ وهؤلاء استثناهم الإسلام من توجيه أعمال الحرب نحوهم

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (7/ 101 - 102)؛ والحجاوي، الإقناع (2/ 9).

(2) حسن أبو غدة، "حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين"، ص: 95.

(3) الحصيّ، "الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب"، ص: 48 وما بعدها؛ وقارن: محمد خير هيكّل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (2/ 1241 وما بعدها).

(4) الحصيّ، المرجع السابق، ص: 48.

على أساس أنَّ الأصل فيهم أنهم ليسوا من أهل القتال لا بالفعل ولا
 بغيره.⁽¹⁾ وهذا القسم يشمل النساء والصبيان والمجانين والرسل⁽²⁾،
 ولهذا أجمع الفقهاء على أن هؤلاء الأشخاص لا يجوز الاعتداء عليهم
 بالقتل.⁽³⁾

الأدلة:

(أ) من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

ووجه الدلالة في قوله: ﴿وَلَا تَعْدُوا﴾ قال ابن عباس (توفي 68هـ)
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مفسراً: "لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من

(1) ينظر: أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة،
 ص: 57؛ والحصين، المرجع السابق، ص: 49.

(2) السرخسي، شرح السير الكبير (3/197)؛ والنووي، شرح صحيح مسلم (12/48)؛
 والرافعي، الشرح الكبير على الوجيز (11/52)؛ وابن القيم، زاد المعاد (2/75)
 و(3/32)؛ وابن قدامة، المغني (13/177-178)؛ وابن حزم، المحلى (7/296)؛ ومحمد
 الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، ص: 335؛ وأبو غدة،
 المرجع السابق، ص: 95؛ والحصين، المرجع السابق، ص: 49.

(3) ينظر: ابن هبيرة، الإفصاح (2/274)؛ وابن عبد البر، التمهيد (16/138)؛ والنووي،
 شرح صحيح مسلم (12/52)؛ والحصين، المرجع السابق، ص: 49.

ألقى السِّلَمَ وَكَفَّ يده". (1)

(ب) من السنة النبوية:

- حديثُ عبد الله بن عمر (توفي 73هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي (2) فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. (3)

- حديثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ (4) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا... " (5).

(1) الطبري، جامع البيان (190/2)؛ والخصين، المرجع السابق، ص: 49.

(2) أي: فتح مكة كما في رواية الطبراني (ابن حجر، فتح الباري 148/6).

(3) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح (148/6) مع فتح الباري) الحديث رقم: 3015؛

ومسلم، الجامع الصحيح (52/12) مع شرح النووي) الحديث رقم: 1731.

(4) تابعي ثقة. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (85/2).

(5) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح (1357/3، رقم 1731)؛ وأحمد، المسند (358/5، رقم

23080)، وأبو داود، السنن (37/3، رقم 2612)، والترمذي، السنن (22/4، رقم

1408) وقال: حسن صحيح.

- حديث عبد الرحمن بن كعب⁽¹⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَحَتْ بِنَا امْرَأَةٌ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُفُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.⁽²⁾

- حديث الأسود بن سريع⁽³⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ، فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ، وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةُ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟"؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً"، قَالَ: "كُلُّ نِسْمَةٍ تُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعَرِّبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبْوَاهَا يَهُودَانِهَا وَيَنْصَرَانِهَا".⁽⁴⁾

(1) صحابي جليل. ينظر: في ترجمته: ابن حجر، الإصابة (297/4-298).

(2) أخرجه: مالك، الموطأ، ص: 327 الحديث رقم: 963؛ والبيهقي، السنن الكبرى (87/9)؛ وأحمد، المسند (506/39) الحديث رقم: 24009. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (315/5): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(3) صحابي جليل. ينظر في ترجمته: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (227/1).

(4) أخرجه: عبد الرزاق، المصنف (202/5) الحديث رقم: 9386؛ وابن أبي شعبة، المصنف (484/6) الحديث رقم: 33131؛ وأحمد، المسند (365/24) الحديث رقم: 15589؛ والدارمي، السنن (1601/3) الحديث رقم: 2506، وصحح إسناده ابن عبد البر كما في التمهيد (68/18).

- حديث حنظلة الكاتب⁽¹⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غزونا مع النبي ﷺ، فمررنا على امرأة مقتولة وقد اجتمع عليها الناس، قال: فَأَفْرَجُوا لَهُ، فقال: "مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ"، ثم قال لرجل: "انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ لَا تَقْتُلَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا".⁽²⁾

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في النهي عن قتل النساء والذرية.⁽³⁾

(ج) من المعقول:

إن المرأة والصبي ليسا ممن يقاتل في الأصل، أو يتأتى منهما إيذاء للمسلمين، إما لضعف الجسم، أو لخور النفس في الحرب⁽⁴⁾، وإما لجريان العادة باعتزال الحرب⁽⁵⁾. وليس من غرض الإسلام إفساد

-
- (1) صحابي جليل. ينظر: في ترجمته: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (117/2).
- (2) أخرجه: عبد الرزاق، المصنف (201/5) رقم الحديث: 9382؛ وأحمد، المسند (151/29)؛ وأبو داود، السنن (121/3) الحديث رقم: 2669؛ وابن ماجه، السنن (143/2) الحديث رقم: 2869؛ والطحاوي، شرح مشكل الآثار (437/15).
- والعسيف: الأجير (الفيومي، المصباح المنير، ص: 155)
- (3) محمد خير هيكل، الجهاد في السياسة الشرعية (2/1245 وما بعدها)؛ والحصين، المرجع السابق، ص: 50؛ وانظر: ابن عبد البر، الاستذكار (61/14).
- (4) السرخسي، المبسوط (5/9)؛ وحاشية الدسوقي (2/176)؛ والرحياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/517)؛ وأبو غدة، المرجع السابق، ص: 99.
- (5) ابن الهمام، شرح فتح القدير (5/202 - 203)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (1/384 - 385)؛ وابن قدامة، المغني (13/178 - 180)؛ وأبو غدة، المرجع السابق، ص: 99..

العالم، وإنما غرضه إصلاحه؛ وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة دون غيرهم من النساء والذرية، ثم إن الصبي إذا سبي منفردا صار مسلما، وهذه مصلحة معتبرة شرعا.⁽¹⁾

وبناء عليه، لا يجوز للمقاتل المسلم أن يوجه السلاح إلى النساء والصبيان والعجزة؛ لأن النص الشرعي حقن دماء هؤلاء، والمسلم يفترض فيه أن يلتزم بهذه النصوص⁽²⁾، بل إن الكفار الأعداء لو وجهوا أعمالهم الحربية ضد هذا الصنف من المسلمين؛ كأن صوبوا المدنيين في حملاتهم الجوية ونحو ذلك فلا يجوز لنا معاملتهم بالمثل، إذ المقصود بالنهاي عن قتل هؤلاء قصدهم على سبيل الاستقلال وذلك متحقق هنا، بخلاف ما لو قصدونا فأصابوا نساءنا وأطفالنا فنحن نقصدهم كذلك ونتحرى، ولا يضر ما أصبنا من نسائهم وأطفالهم؛ إذ لم نقصدهم استقلا لا، بل قصدنا مقاتليهم فأصبناهم ضمنا.⁽³⁾

(1) ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (392/16)؛ والباقي، المتقى (166/3)؛ والمقدسي، الشرح الكبير على المقنع (73- 67/10)؛ والزليعي، نصب الراية (387/3)؛ والحصين، المرجع السابق، ص: 50؛ وأبو غدة، المرجع نفسه، ص: 99.

(2) ينظر: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (1248/2)؛ والحصين، المرجع السابق، ص: 51.

(3) ينظر: إمام عيسى عبد الكريم، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية، ص: 659؛ والحصين، المرجع السابق، ص: 51.

ثانيا: أن يكونوا من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب:

هناك رجال هم في الأصل من المقاتلة غير أنهم تركوا القتال ولم يحملوا السلاح لأحد الأسباب التالية⁽¹⁾:

أ- العجز والضعف، كالشيخ الفاني، والأعمى، ومن أقعده المرض، والأشل، ومقطوع اليد أو الرجل ونحوهم.

ب- الانصراف للعبادة وإقامة الطقوس التي يعتقدونها في دينهم كالرهبان وأصحاب الصوامع المنقطعين عن الناس وعن مخالطتهم.

ج- الانشغال بأمور لا صلة لها بأمور القتال؛ إما بالانصراف إلى العلم، أو الانشغال بتحصيل الرزق؛ كالفلاحين والعمال والتجار ونحوهم ممن لا رأي لهم في القتال ولا معونة.

وهذا القسم محلّ خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: التفريق بين من كان من أهل القتال ومن لم يكن من أهله، بحيث يباح قتل الطائفة الأولى، ويحرم قتل الطائفة الثانية. وهذا

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (101/7)؛ وابن العربي، أحكام القرآن (104/1)؛

وعليش، منح الجليل (714/1)؛ ووهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص: 494-495؛ وأبو

غدة، المرجع السابق، ص: 96؛ والحصّين، المرجع السابق، ص: 51-52.

القول للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول للشافعية.⁽¹⁾

القول الثاني: جواز قتل الجميع مما ذكر، وهو مذهب الظاهرية،
والمعتمد عند الشافعية.⁽²⁾

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(أ) من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]. وهذا الأمر يتوجه إلى
الذين يمارسون القتال في وجه المسلمين، أما الذين اعتزلوا القتال ولا

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط (29/10)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (101/7)؛ وابن رشد،
بداية المجتهد (385/1)؛ والدسوقي، حاشية على مختصر خليل (176/2)؛ والقرافي،
الذخيرة (397/3)؛ والنفراوي، الفواكه الدواني (468/1)؛ والرافعي، الشرح الكبير على
الوجيز (391/11)؛ والنووي، روضة الطالبين (243/10)؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى
(660/28)؛ والمقدسي، الشرح الكبير على المقنع (70/10)؛ والبهوتي، كشف القناع
(48/3).

(2) ينظر: ابن حزم، المحلى (296/7)؛ والرافعي، الشرح الكبير على الوجيز (391/11)؛
والشيرازي، المهذب (251/5)؛ والنووي، روضة الطالبين (243/10)؛ ووهبة الزحيلي،
آثار الحرب، ص: 108 – 109.

شأن لهم به فقتلهم يعد من الاعتداء.⁽¹⁾

(ب) من السنة النبوية:

- حديث أنس بن مالك (توفي 93هـ) ⁽²⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا إن الله يحب المحسنين».⁽³⁾

- حديث ابن عباس (توفي 68هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ قَالَ: «اُخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْدُوْا، وَلَا تَغْلُوْا، وَلَا تُمَثِّلُوْا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ».⁽⁴⁾

(1) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (321/1)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (2/348) - (349).

(2) صحابي جليل. ينظر: في ترجمته: ابن حجر، الإصابة (1/126).

(3) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف (6/483) رقم: 33118؛ وأبو داود، السنن (3/86) رقم: 2614؛ والبيهقي، السنن (9/90). وانظر: الزيلعي، نصب الراية (3/386).

(4) أخرجه: أحمد، المسند (4/461) رقم: 2728؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار (3/220)؛ والبيهقي، السنن (9/90)؛ والطبراني، المعجم الكبير (11/224). وانظر: الهيثمي، مجمع الزوائد (5/316).

- حديث أيوب السخيتاني (توفي 131هـ)⁽¹⁾ عن رجل عن أبيه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوُصَفَاء والعُصَفَاء.⁽²⁾

(ج) من الأثر:

- أخرج الإمام مالك (93-179هـ)⁽³⁾ بسنده أن أبا بكر الصديق (توفي 13هـ)⁽⁴⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان (توفي 18هـ)⁽⁵⁾، ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله؛ فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشَّعَرِ⁽⁶⁾؛ فاضرب ما فَحَصُوا عنه

(1) تابعي جليل. ينظر في ترجمته: ابن حجر، تهذيب التهذيب (397/1)؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ (130/1).

(2) أخرجه: عبد الرزاق، المصنف (200/5 رقم: 9389)؛ وسعيد بن منصور، السنن (257/2 رقم: 2628)؛ والبيهقي، السنن (90/9).

الوصفاء: العبيد. والعصفاء: الأجراء. ينظر: ابن الأثير، النهاية (236/3) و (190/5).

(3) ينظر في ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان (439/1)؛ وابن فرحون، الدياج المنهب (69/1 وما بعدها).

(4) ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (169/4).

(5) صحابي جليل. ينظر: في ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية (95/7)؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء (237/1).

(6) فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشَّعَرِ: حلقوها، ويعني بهم الشامسة، وهم رؤساء النصارى، جمع شماس (الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ 17/3).

بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا
هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تُحَرِّبَنَّ عامرًا، ولا تَعْقِرَنَّ شاة، ولا
بعيرًا إلا لِمَا كَلَّةٍ، ولا تحرقن نحلاً ولا تُفَرِّقَنَّهُ، ولا تَغْلُلَنَّ، ولا تَجْبِنَنَّ.⁽¹⁾

قال أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (توفي 474هـ)⁽²⁾ معلقا على
هذا الأثر: وهذا قاله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمحضر من الصحابة ولا مخالف
له؛ فثبت أنه إجماع. اهـ.⁽³⁾

- روي أن عمر بن الخطاب (توفي 23هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "اتقوا الله في
الفلاحين، فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب".⁽⁴⁾

- روي أن جابر بن عبد الله (توفي 78هـ)⁽⁵⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانوا لا
يقتلون تجار المشركين.⁽⁶⁾

(1) مالك، الموطأ (ص: 348 رقم: 1010). وانظر أيضا: عبد الرزاق، المصنف (5/199 رقم: 9375)؛ وابن أبي شيبة، المصنف (6/483 رقم: 33121)؛ والبيهقي، السنن الكبرى (9/152 رقم: 18148)؛ وسعيد بن منصور، السنن (2/181 رقم: 2383).

(2) ينظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب (1/330).

(3) الباجي، المتقى (3/169).

(4) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف (6/483 رقم: 33120)؛ وسعيد بن منصور، السنن (2/239 رقم: 2625)؛ والبيهقي، السنن (9/91).

(5) صحابي جليل. ينظر في ترجمته: ابن حجر، الإصابة (1/214).

(6) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف (6/483 رقم: 33130)؛ والبيهقي، السنن (9/91).

(د) من المعقول:

إن الذين لا يصلحون للقتال لا يُنتفع بهم في المعارك، كما أنه لا ضرر يلحق المسلمين في تبقيتهم، فوضعهم أشبه بوضع النساء والصبيان.⁽¹⁾

أدلة القول الثاني:

(أ) من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿... فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ [التوبة:5].

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل عمّ كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم.⁽²⁾

(ب) من السنة النبوية:

- حديث عطية القُرظي⁽³⁾ قال: "عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان مَنْ أُنْبِتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلَهُ؛ فكنْتُ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخُلِيَ سَبِيلِي".⁽⁴⁾

(1) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (933/2)؛ والباقي، المتقى (169/3)؛ وابن قدامة، المغني (180/13).

(2) ابن حزم، المحلى (297/7).

(3) صحابي جليل. ينظر في ترجمته: ابن حجر، الإصابة (422/4).

(4) أخرجه: الترمذي، السنن (123/4) رقم: (1584) وقال: حديث حسن صحيح؛ وأبو

داود، السنن (516/4) رقم: (4404)؛ والنسائي، السنن (185/5) رقم: (8621)؛ وابن

ماجه، السنن (83/2) رقم: (2569).

قال ابن حزم (توفي 456هـ)⁽¹⁾: فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا.⁽²⁾

- حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب (توفي 58هـ)⁽³⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شَرَّهُمْ".⁽⁴⁾

- حديث أَبِي موسى الأشعري (توفي 44هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَنِينٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ⁽⁵⁾ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ⁽⁶⁾ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ

(1) ينظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب (299/3).

(2) ابن حزم، المحلى (299/7).

(3) صحابي جليل. ينظر في ترجمته: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (178/3).

(4) أخرجه: أحمد، المسند (321/33 رقم: 20145 ورقم: 20230)؛ والترمذي، السنن

(123/4 رقم: 1583)؛ وأبو داود، السنن (122/3 رقم: 2670)؛ وقال الترمذي: حديث

حسن صحيح غريب. والشرح: جمع شارخ، وهو الشاب (الرازي، مختار الصحاح، مادة: ش

رخ). وأشار إليه الألباني بالضعف، المشكاة (3952)، وضعيف أبي داود (259).

(5) هو أبو عامر الأشعري، عم أبي موسى، اسمه عبيد بن سليم بن حضار، ذكره ابن قتبية

فيمن هاجر إلى الحبشة، فكانه قدم قديما فأسلم، وذكر أنه كان عمي ثم أبصر. وثبت ذكره في

«الصحيحين» في قصة حنين، وفيه: فدعا رسول الله ﷺ بهاء فتوضأ منه، ثم رفع يديه،

فقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر». (ينظر: ابن حجر، الإصابة (210/7).

(6) أوطاس: واد في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف، إذ أجمعوا على حرب رسول الله

ﷺ، فالتقوا بحنين وهو ماء لهم. (البكري، معجم ما استعجم (212/1).

الصَّمَّةُ (1) فُقُتِلَ دريد وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. (2)

قال الشافعي (توفي 204هـ) (3): قتل بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين دريد ابن الصَّمَّة وهو في شَجَار (4) مطروح لا يستطيع أن يثبت جالساً، وكان قد بلغ نحواً من خمسين ومائة سنة؛ فلم يعب رسول الله ﷺ قتله. (5)

(ج) من المعقول:

إن القادرين على القتال هم ذكور مكلفون حربيون فيجوز بهذا الوصف قتلهم كغيرهم. (6)

(1) دريد بن الصمة الجشمي البكري، والصمة لقب أبيه مُعَاوِيَة بن الحارث، من هوازن: شجاع من الأبطال الشعراء المعمرين في الجاهلية. كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم، وغزا نحو مائة غزوة لم يهزم في واحدة منها. وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه، وأدرك الإسلام، ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين. (النووي، تهذيب الأسماء واللغات 1/1/185؛ الزركلي، الأعلام 339/2).

(2) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح (8/41 رقم: 4323 مع شرحه فتح الباري)؛ ومسلم، الجامع الصحيح (16/58 رقم: 2498 مع شرح النووي).

(3) ينظر في ترجمته: أبو بكر بن هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية، ص: 11 وما بعدها.

(4) الشَّجَار: مركب للنساء دون الهودج (أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: ش ج ر).

(5) الشافعي، الأم (5/582).

(6) الشافعي، الأم (5/582)؛ والشيرازي، المذهب (5/251).

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الثاني:

إن ما ذكره أصحاب القول الثاني من أدلة تعتبر عمومات خصصت بالأدلة السابقة. (1)

- إن الآية الكريمة: ﴿...فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ [التوبة:5] المحتج بها بخصوصية بالأحاديث التي وردت بمنع قتل هؤلاء. ثم إنه قد خرج من عمومها بالاتفاق: المرأة، والشيخ الهرم في معناها فنقيسه عليها. (2)

- إن حديث عطية القرظي ليس فيه ما يستدل به على مسألتنا، فما وقع لبني قريظة حُكْمٌ عليهم بالقتل؛ لنقضهم العهد مع النبي ﷺ وغدرهم وخيانتهم، ومظاهرتهم الأحزاب عليه، فاستحل النبي ﷺ دماءهم، وهذا يعم الجميع. (3)

- إن حديث الأمر بقتل شيوخ الكفار واستبقاء شرخهم - مع ما أشير إلى ضعفه -، فإنه لم يرد بالشيوخ الهرمى، وإنما أراد الرجال الأشداء

(1) ينظر: القرافي، الذخيرة (398/3).

(2) ابن قدامة، المغني (178/13)؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص: 109.

(3) ينظر: ابن التركماني، الجوهر النقي حاشية على سنن البيهقي (92/9).

أهل الجلد والقوة على القتال، وأراد بالشرخ الصغار الذين لم يبلغوا.⁽¹⁾

- إن حديث قتل دريد بن الصّمة وهو شيخ كبير كان بسبب أنه أعان قومه على القتال، حيث خرج به قومه ليستعينوا برأيه وخبرته، ومثل هذا التصرف يبيح دمه.⁽²⁾ وعدم إنكاره ﷺ ذلك لعلمه بمشاركة دريد قومه الرأي والتدبير في الحرب ضد المسلمين⁽³⁾، وقد يكون الرأي أبلغ من القتال.⁽⁴⁾

وعلى العموم فإن الخلاف في هذه المسألة مترتب على الخلاف في مسألة أخرى هي: ما العلة المبيحة لقتل الكفار؟ هل هي مجرد الكفر فقط، أم ينضم إليها كون الكافر من أهل القتال، وقادرا عليه؟

الذي عليه الجمهور أن العلة المبيحة لقتل الكفار هي كونهم من أهل القتال وقادرين عليه. في حين ذهب الشافعية في المعتمد عندهم وأهل الظاهر وبعض الحنابلة إلى القول بأن العلة المبيحة لقتلهم هي الكفر

(1) ينظر: الترمذي، السنن (123/4)؛ وابن الأثير، النهاية (456/2).

(2) ابن قدامة، المغني (178/13).

(3) السرخسي، المبسوط (29/9)؛ وابن قدامة، المغني (179/13)؛ والشوكاني، نيل الأوطار (248/7).

(4) الرحيباني، مطالب أولي النهى (518/2).

وحده، دون أن ينضم إليه شيء آخر.⁽¹⁾

قال ابن رشد (توفي 595هـ)⁽²⁾: والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل؛ فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدا من المشركين؛ ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهم كفار استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف.⁽³⁾

وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار؛ ذلك أن الأصل عدم إتلاف النفوس، وأنها في الحرمة والعصمة كالأموال؛ بل أعظم، وإنما أبيح من الدماء في حال القتال مع الأعداء لأجل دفع المفسدة، وإذا كان الشخص لا يقاتل ولا هو أهل للقتال في العادة، فليس هو في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرجع فيه إلى الأصل وهو المنع من قتله.⁽⁴⁾

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (237/7)؛ وابن الهمام، فتح القدير (452/5)؛ والقرافي، الذخيرة (445/3)؛ والشربيني، مغني المحتاج (209/4)؛ وابن حزم، المحلى (298/7)؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى (102/20) و(660/28).

(2) ينظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب (238/2 - 239).

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (385/1).

(4) ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (525/4)؛ وحاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (112/3).

ويشهد لصحة هذا الأصل قوله ﷺ في نفيه عن قتل المرأة: "ما كانت هذه تقاتل". ففيه إشارة إلى أن العلة المانعة من قتل المرأة كونها لا تقاتل.⁽¹⁾

يؤكد ذلك ما روي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ⁽²⁾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ قَتْلِي فَقَتَلْتُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.⁽³⁾ وفي هذا دليل على أن المرأة إذا صارت مقاتلة يجوز قتلها، لا فرق بينها وبين غيرها.⁽⁴⁾

ومع هذا فإن القائلين بجواز قتل من منع الجمهور قتلهم؛ لا يرون

(1) ينظر: المقدسي، الشرح الكبير للمقنع (73/10).

(2) عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري الخزرجي، واسم أبي عمرة: بشير، وقيل ثعلبة، وقيل غير ذلك. قال ابن سعد: ولد في عهد النبي ﷺ، وأمه هند بنت المقوم بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ. وذكره مطين وابن السكن في الصحابة، ولعبد الرحمن رواية في الصحيحين وغيرهما من بعض الصحابة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. (ينظر: ابن حجر، الإصابة 36/5).

(3) البيهقي، السنن الكبرى (82/9 رقم: 17884)؛ وعبد الرزاق، المصنف (201/5)، رقم 9383؛ وابن أبي شيبة، المصنف (384/12 رقم: 33797)، والمتقي الهندي، كنز العمال (483/4 رقم: 11437)؛ وقال البوصيري في تحف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة حديث: 4618: "هَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ رُوِيَ عَنْهُ ثِقَاتٌ".

(4) ابن قدامة، المغني (180/13).

وجوب ذلك، وإنما يقولون بجوازه.⁽¹⁾ مما يضيق عمليا تباين وجهات النظر فيمن يقتل ومن لا يقتل أثناء الحرب، ويتضاءل مجال العمل بالقول الثاني.⁽²⁾

الترجيح

يظهر والله أعلم أن قول الجمهور هو الراجح في المسألة؛ للنصوص والآثار الواردة في النهي عن قتل من تحقق فيه سبب من الأسباب الثلاثة (العجز والضعف - الانصراف للعبادة - الانشغال بأمور لا صلة لها بالقتال). ويؤيد هذا المسلك ما روي من سيرة الصحابة رضوان الله عنهم في غزوهم وجهادهم، وهم أفضل من يلتزم بالمنهج النبوي؛ فقد كانوا لا يقاتلون ولا يقتلون من ترك قتالهم؛ لانشغاله وانصرافه إلى أمور لا صلة لها بالحرب.⁽³⁾

هذا، ومما ينبغي أن يلاحظ اليوم أن هناك دولا محاربة تلجأ إلى تجنيد النساء في قواتها المسلحة، وكذلك اعتماد قوات احتياطية من التجار والفلاحين والموظفين ونحوهم، يجندون في حالة التعبئة العامة أو النفير

(1) ينظر: النووي، روضة الطالبين (444/7).

(2) الحصين، المرجع السابق، ص: 59.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني (180/13)؛ والزحيلي، آثار الحرب، ص: 502؛ والحصين،

المرجع السابق، ص: 56-57.

العام. فهو لاء وأمثالهم لا يعدون - بهذا الوصف - غير مقاتلين.⁽¹⁾ ومن ثم يجوز قتالهم عند تحقق الاشتراك في الحرب باتفاق الفقهاء.⁽²⁾

ثالثا: المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنع قتلهم:

وهذا القسم يكون الشخص فيه قادرا على القتال، بل ومباشرا له بحمل السلاح والدخول في ساحة المعركة، ومع ذلك جاء النهي عن قتله؛ لأنه تحقق فيه وصف اعتبره الشارع؛ فنهى عن قتله لأجل هذا الوصف.⁽³⁾

والأوصاف المانعة للقتل هي⁽⁴⁾:

1- إسلام المقاتل وهو في ساحة المعركة⁽⁵⁾.

جاء في حديث أسامة بن زيد (توفي 54هـ)⁽⁶⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "بَعَثْنَا رَسُولُ

(1) أبو غدة، المرجع السابق، ص: 97، 100.

(2) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير (41/1)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (101/7)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (383/1 - 384)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (348/2)؛ وابن قدامة، المغني (177/13 - 182)؛ ووهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص: 497.

(3) الحصين، المرجع السابق، ص: 59.

(4) الحصين، المرجع نفسه، ص: 60 وما بعدها.

(5) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (169/2).

(6) ينظر في ترجمته: ابن حجر، الإصابة (31/1).

اللَّهُ ﷻ إِلَى الْحَرَقَةِ⁽¹⁾، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ؛ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُحْيٍ حَتَّى قَتَلَتْهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.⁽²⁾

2- إصدار أمان بحقن دم مقاتل أو جماعة مقاتلين.⁽³⁾

جاء في حديث أم هانئ بنت أبي طالب⁽⁴⁾ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ... وفيه: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي

(1) الْحَرَقَةُ: قبيلة من جهينة، والحرقة ولد حميس بن عامر بن ثعلبة بن مودوعة بن جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم، وسموا الحرقة لأنهم أحرقوا بني سهم بن مرة بن قيس بالنبل. (ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف 313/10؛ وعمر رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة 264/1).

(2) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح (517/8 مع شرحه فتح الباري) رقم: 4269؛ ومسلم، الجامع الصحيح (101/2 مع شرح النووي) رقم: 159.

(3) انظر: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص: 49؛ والنفراوي، الفواكه الدواني (467/1)؛ الشيرازي، المذهب (255/5)؛ ابن قدامة، المغني (77/13)؛ ويراجع: سامي الصقار، نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين، منشور ضمن كتاب: التشريع الدولي في الإسلام، لمجموعة من المؤلفين، ص: 69 - 111.

(4) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاخنة وقيل هند لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية (ينظر: ابن حجر، الإصابة 485/8؛ وتقريب التهذيب، ص 759).

طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ، قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى. (1)

3- استسلام المقاتل ووقوعه في الأسر. (2)

جاء في حديث حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (3) قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: أَلَا لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ" (4).

(1) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح (273/6 مع شرحه فتح الباري) رقم: 3171؛

ومسلم، الجامع الصحيح (237/5 مع شرح النووي) رقم: 336.

(2) انظر: الشافعي، الأم (704/5)؛ والرافعي، الشرح الكبير (411/11)؛ والنووي، روضة

الطالين (451/7)؛ والمقدسي، الشرح الكبير (77/10)؛ والبهوتي، كشف القناع (57/7).

(3) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، روى عن جابر بن سمرة وعمارة بن روية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن زيد بن وهب وأبي وائل شقيق بن سلمة والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وهلال بن يساف وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري وهشيم وأبو عوانة وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وغيرهم، وكانت وفاته سنة 136هـ، وهو ثقة إلا أنه تغير حفظه في الآخر، وقد روى له أصحاب السنن. وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: "حصين بن عبد الرحمن الثقة المأمون، من كبار أصحاب الحديث" (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 170 رقم: 1369؛ والذهبي، ميزان الاعتدال 1/551-552 رقم: 2075).

(4) ابن أبي شبة، المصنف (498/6 رقم 33276)؛ والمتقي الهندي، منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال (319/2).

وفي حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أُسِيرٍ أَخِيهِ فَيَقْتُلُهُ". (1)

قال ابن قدامة (ت 620هـ) (2): من أَسَرَ أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صار أسيراً؛ فالخيرة فيه إلى الإمام. (3)

4 - أن يكون المقاتل رسولاً إلى المسلمين. (4)

جاء في حديث نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ (5) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: "فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟" قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ". (6)

(1) أخرجه: أحمد، المسند (18/5)، رقم 20214؛ والطبراني كما في **مجمع الزوائد** (333/5) قال الهيثمي: فيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف. وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد.

(2) ينظر في ترجمته: ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، ص 133 - 146؛ والكتبي، **فوات الوفيات** (433/1).

(3) ابن قدامة، **المغني** (51/13).

(4) ابن القيم، **زاد المعاد** (422/3).

(5) صحابي جليل. ينظر في ترجمته: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (363/6).

(6) أخرجه: أحمد، **المسند** (366/25) رقم: 15989، وأبو داود، **السنن** (191/3) رقم: 2761؛ والحاكم، **المستدرک** (52/2) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (315/5): رواه أبو داود باختصار رواه الطبراني من طريق ابن إسحاق قال: حدثني شيخ من أشجع، ولم يسمه وسماه أبو داود سعد بن طارق، وبقية رجاله ثقات. وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على **"المسند"**: حديث صحيح بطرقه وشواهد.

5- أن يُعلم أن المقاتل لم يخرج للقتال طوعية واختياراً، وإنما بالإكراه.

روى أهل السير أن النبي ﷺ لما خرج مع أصحابه لقتال كفار قريش في غزوة بدر قال لأصحابه: إني قد عرفتُ رجلاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً لا حاجة لهم بقتالنا؛ فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فلا يقتله؛ فإنه إنما خرج مُستكرهاً.⁽¹⁾

6- أن يكون للمقاتل يدٌ ومعروفٌ على المسلمين.

روى محمد بن إسحاق⁽²⁾ أن النبي ﷺ قال: "... وَمَنْ لَقِيَ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فَلَا يَقْتُلْهُ". قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَإِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْفَ الْقَوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ جَمِيعاً وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ لَا يُؤْذِيهِ، وَلَا يَبْلُغُهُ عَنْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ،

(1) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية (281/2)؛ والطبري، تاريخ الأمم والملوك (449/2)؛ وأحمد بن حنبل، المسند (96/2) رقم: 676.

(2) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي المدني، مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف. تابعي، رأى أنس بن مالك، قال ابن حجر: "هو أحد الأئمة الأعلام". كان أحد أوعية العلم، حبراً في معرفة المغازي والسير. وثقه غير واحد. من تصانيفه: "السيرة النبوية" المشهورة بسيرة ابن إسحاق، التي هذبها ابن هشام. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/163؛ وميزان الاعتدال 3/468).

وَكَانَ مَنْ قَامَ فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَتْ قُرَيْشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ (1).

7- أن تكون للمقاتل صلة قرابة ورَّحِم مع المسلم الذي يواجهه في القتال. (2)

فإذا كان المقاتل يواجه أباه، فالله تعالى يقول بشأن الوالدين: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:15]. والابتداء بالقتل ليس من المصاحبة بالمعروف. (3)

كما روي أن النبي ﷺ منع أبا بكر الصديق من قتل ابنه عبد الرحمن، كما منع أبا حذيفة بن عتبة من قتل أبيه. (4)

رابعاً: الطوائف الذين تمنع الدولة من التعرض إليهم:

أذن الشارع للسلطة بالتدخل في أمور الناس تنظيماً وتقييداً، بما يكفل تحقيق المصلحة العامة، وإقامة العدل، ومنع الضرر، ورفع الحرج عنهم.

(1) ينظر: السهلي، الروض الأنف (73/3)؛ وابن كثير، السيرة النبوية (437/2)؛ وابن هشام، السيرة النبوية (628/1).

(2) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (132/4)؛ والقرافي، الذخيرة (398/3)؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (469/1)؛ والشيرازي، المذهب (249/5)؛ والنووي، روضة الطالبين (244/10).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (101/7).

(4) أخرجه: البيهقي، السنن (186/8)، وضعفه: ابن حجر، تلخيص الحبير (102/4).

والشارع الحكيم منح رئيس الدولة سلطات تقديرية في النظر إلى المصلحة العامة؛ فإليه يرجع النظر في المصلحة وتقدير الإجراءات والوسائل التي يتخذها رعاية لها ومدى تلك الإجراءات والوسائل الكفيلة بذلك.⁽¹⁾

وبناء على ذلك فإن رئيس الدولة بحكم سلطته الشرعية يملك الحق في أن يصدر أمراً للجند في ساحة المعركة بعدم قتل أشخاص معينين بذواتهم، أو بأوصاف محددة تميزهم عن غيرهم، رائده في ذلك أعمال المبادئ التي جاء الإسلام بإقرارها.⁽²⁾

ومن المبادئ التي يصح إعمالها في هذا الشأن⁽³⁾: مبدأ المعاملة بالمثل؛ ومبدأ الالتزام بالمواثيق والاتفاقات؛ ومبدأ العمل بالمصلحة الشرعية.

وتأسيساً على ما سبق ندرك أن التشريع الإسلامي الدولي فرّق حينما أباح الحرب الدفاعية أو المشروعة تفريقاً واضحاً بين المحاربين وغير المحاربين، فأمر بالأيقاتل إلا المقاتل.

ولئن كان موقف العدو المحارب غير منضبط في ممارساته في القتال؛

(1) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص: 241.

(2) الحصين، المرجع السابق، ص: 67.

(3) المرجع نفسه.

فإنّ ذلك لا يبرر مجاراته في أفعاله، فالتشريع الإسلامي يضبط السلوك الإنساني، ولا يقف عند حدّ تقعيد القواعد، وإصدار التشريعات الإنسانية، وإنما يحرص كل الحرص على وضعها موضع التنفيذ.

ولعل هذا الحوار بين الخليفة أبي بكر الصديق والقائد عقبة بن عامر الجهني⁽¹⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقدم لنا الصورة الحقيقية التي تضع الأحكام في نصابها؛ حيث روي أن القائد عتبة بن عامر الجهني رجع من ميدان المعركة إلى الخليفة يحمل بشائر النصر: "أذن الخليفة لعتبة بالدخول، ودخل القائد وسلّم على الخليفة وحدثه عن المعركة واشتدّ حماسه حين قال: لقد حملتُ على قائد الأعداء وقتلته واحتجزتُ رأسه وأُتيْتُ به إليك؛ فظهر الغضب في وجه الخليفة وصرخ في وجه القائد: إنها مثلة وقد نهيتكم عن المثلة؛ فرد القائد: إنهم يفعلون ذلك بقتلنا ويحملون رؤوسهم إلى ملوكهم: ﴿فَمِنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ^٢ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]، قال الخليفة: فأين مكان التقوى من النفوس، ولا يصلح للمسلم أن يجاري العدو في قسوته؛ ولتبّلّغ عنيّ أمراء الجيوش أنه لا يُحمل إليّ رأس وإلا

(1) عقبة بن عامر الجهني، أبو حماد، صحابي مشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلا، مات في قرب الستين. (ينظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص: 334).

فقد بغيتهم، ولكن يكفيني الكتاب والخير".⁽¹⁾

وهذا يتأكد لدينا هذا المبدأ في القتال، وأنه ليس حكماً ظرفياً وإنما هو أساس ممكن ينبغي أن يترسّخ في نفوس المقاتلين قبل ممارستهم؛ فالتشريع الإسلامي لا يجعل رد الاعتداء بمثله أمراً مطلقاً بل مقروناً بتقوى الله؛ ومن ثم يكون العدل في الإسلام إنسانياً رحيماً يعتمد على رقة الشعور والعاطفة، يقتل من قتل ويعاقب من أجرم دون غيره، ولا يعرف التشفي ولا التمثيل بجثث الموتى، ولا ينزل إلى مستوى الوحشية والهمجية ولو كان العدو قد هبط إليه.⁽²⁾

(1) الطبري، تاريخ الأمم والملوك (213/3/2) بواسطة: الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 338.

(2) ينظر: الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 338 - 339؛ ومحمد بوبوش، العلاقات الدولية في الإسلام، ص: 168 وما بعدها.

المبحث الرابع

أثر مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين

لقد رسّخت الشريعة الإسلامية مبدأ إنسانيا مهما في إدارة القتال؛ لم يحظ باهتمام الأمم الأخرى إلا في القرن الماضي في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يزال هذا المبدأ على صعيد النزاعات المسلحة الداخلية والدولية يحتاج إلى قدر كبير من الضبط والتفعيل والتوجيه؛ لأن ضحايا الحروب الطاحنة من الأبرياء والمسلمين يكاد يتجاوز عدد المقاتلين الفعليين.

ولعل مما يقدمه الإسلام للبشرية من خلال هذا المبدأ في إدارة أصعب المواقف في تاريخ الإنسانية يترجم سمو الشريعة ونزوعها إلى الرفع من مكانة الإنسان وتكريمه، ودفعه إلى ضبط انفعالاته، وعدم الجري وراء الانتقام والتشفي، الذي قد يوسع دائرة الحرب بدل تضيقها ومحاصرتها، فالاعتداء على الأبرياء من غير المقاتلين بما لا قبل لهم به يعدّ ظلما كبيرا ما كان ليقبل تحت أي مبرر ولا أي غطاء.

إن الإسلام دين القيم والأخلاق والفضائل أحرص ما يكون على حماية الإنسان، كيف لا وقد اختزل المولى سبحانه مضمون ما أرسل به رسوله بأنه الرحمة ليس للمسلمين فقط وإنما للعالمين: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

ولعل من أبرز صور تلك الرحمة المهداة تتجلى في أحلك الظروف وأصعب المواقف التي تترجم فعلا مستوى تجذّر القيم، نجدها في هذا المبدأ الذي يقتضي ألا يساق المخالفون لنا والمحاربون لأهلينا في صعيد واحد، وإنما نحارب المحارب ونسلم المسالم. ونرأف بالضعيف والصغير وذوي الحاجة.

أضف إلى ذلك، أن المقاتل إن وقع في الأسر، فلا يجد إلا الحماية والعناية، فقد وضعت الشريعة الإسلامية حقوقا للأسير ينبغي أن تلتزم، فيعامل بإنسانية ورحمة، وقد راعى المسلمون الأوائل تلك الحقوق في تعاملهم مع أسراهم، ولعل الحادثة التالية تمثل نموذجا يحتذى به في كيفية معاملة أسلافنا لأسراهم بكل نبل وأخلاق.

روى أبو العاص بن الربيع (توفي 12هـ)⁽¹⁾:

كنت مُسْتَأْسَرًا مع رهط من الأنصار، كنّا إذا تعشّينا أو تغدّينا آثرونا بالخبز وأكلوا التمر، والخبز عندهم قليل والتمر زادهم، حتى أن الرجل لتقع في يده الكسرة فيدفعها إليّ، وكان الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك

(1) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزّى بن عبد شمس بن عبد مناف. كان يلقب جرو البطحاء. قال ابن إسحاق: كان من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة، وزوجه النبي ﷺ ابنته زينب، حيث تأخر إسلامه وهجرته عنها. مات سنة 12هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 207/7-209).

ويزيد. قال: وكانوا يحملوننا - أي الأسرى - ويمشون. وقد روي أن رسول الله ﷺ كان يبعث الأسرى من المشركين ليُحفظوا، وليقام بحقهم.⁽¹⁾

إن هذا المستوى من الأخلاق في التعامل مع الأعداء يتجاوز كل ما انتهى إليه القانون الدولي في العلاقات الدولية، وسار الصالحون ممن التزم أحكام الشريعة وتشرب بأهدافها ومقاصدها سيرة جهادية شعارها: "إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه".⁽²⁾

وقد روي من حديث شريح بن عبيد⁽³⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ أَوْ سَرَايَاهُ قَالَ لَهُمْ: تَأَلَّفُوا النَّاسَ، وَلَا تُغَيِّرُوا عَلَى حَيٍّ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ مِنْ وَبَرٍ، وَلَا مَدَرٍ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ إِلَّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي

(1) الطبري، تاريخ الأمم والملوك (287/ 2/1) بواسطة: الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 339.

(2) محمد المهدي شمس الدين، المرجع السابق، ص: 119؛ والهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 339.

(3) هو شريح بن عبيد بن شريح بن عبد بن عريب الحضرمي المقرائي، أبو الطيب وأبو الصواب، الحمصي، ثقة، من الثالثة، وكان يرسل كثيرا، مات بعد المائة، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 328/4).

بِنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَتَقْتُلُونَ رِجَالَهُمْ". (1) وذلك ما فهمه الفقهاء المحققون حين قالوا: "إن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة". (2)

ومع اشتداد وطأة الحرب، أو ظهور بوادر النصر والغلبة على الأعداء المقاتلين فلا مندوحة للمسلمين من الجنوح إلى السلم، والركون إلى الأمن والاستقرار؛ لأن الحرب ضرورة⁽³⁾، ومبدأ الضرورة يقتضي أن تقدّر بقدرها.

لقد أثمر هذا المبدأ دخول أعداد هائلة من غير المقاتلين في هذا الدين، حيث وجدوا فيه الأمان والحرص على سلامتهم، كما دخل فيه عدد معتبر أيضا من المقاتلين الأسرى، الذي وقفوا عند نبل أخلاق المسلمين توجيهها من دينهم وعقيدتهم. كما أثرت تلك الأحكام الإنسانية ناشدي الحق وروح العدالة على مرّ التاريخ، ملفتة الأنظار إلى هذا الموروث الحضاري العظيم، الذي تزخر به الشريعة الإسلامية، ويقتضي ليس فقط

(1) الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (661/2) رقم الحديث: 637. وأورده المتقي الهندي، كنز العمال (437/4) رقم الحديث: 11300، و(469/4) رقم الحديث: 11369.

(2) ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، ص: 389.

(3) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص: 494؛ ومحمد الدسوقي، الإمام محمد

ابن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، ص: 337.

التنويه والإشادة وإنما الدراسة العلمية المعمقة، والإثراء الذي يناسب
متغيرات العصر، وبعث روح الاجتهاد الشرعي في فرع فقهي مهم جدا
ينظم العلاقات بين المسلمين ومن يحاربونهم، في إطار من الوضوح
والعدالة والإنسانية.

الفصل الثاني

**مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية
في القانون الدولي**

تعتبر القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين واجبات يجب على المقاتل احترامها، وقد تطرق إلى هذه القواعد إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، ولائحة لاهاي لعام 1907، واتفاقية لاهاي لعام 1954، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وتمثل هذه السلوكيات في احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ويدخل ضمن هذا المفهوم مسألة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

ويعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية مبدأً أساسياً في القانون الدولي الإنساني، وهو واجب الاحترام من طرف المقاتلين. لذلك، نتطرق إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (مبحث أول)، ثم نتطرق إلى مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (مبحث ثان).

المبحث الأول

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

مرَّ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بتطور تاريخي إلى أن وصل إلى الوثائق الدولية المختلفة. لذلك، نتطرق إلى التطور التاريخي للمبدأ (مطلب أول)، ثم أصناف المقاتلين في القانون الدولي الإنساني (مطلب ثان)، ونبين مفهوم الشخص المدني (مطلب ثالث)، وأخيراً، الاستثناءات الواردة على المبدأ (مطلب رابع).

المطلب الأول

التطور التاريخي للمبدأ

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أحد ركائز القانون الدولي الإنساني¹. ويمجد هذا المبدأ جذوره التاريخية في العصور القديمة، فقد عرفت هذه العصور بالرغم من وحشية الحروب آنذاك، بعض

1- جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

أن مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين يعتبر أحد القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

- انظر: لويز دوزوالد- بك ، "القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن

مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" ، في المجلة الدولية للصليب الأحمر،

العدد 316 ، فيفري 1997، ص 36 .

القواعد الإنسانية ومنها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين). وعرفت إفريقيا القديمة بعض قواعد المعاملة الإنسانية استناداً إلى قانون الشرف الذي حدد سلوكيات المقاتل أثناء سير العمليات العدائية كما حرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر¹. وقد أكد هذا القانون على أن يبقى غير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين) في مأمن من ويلات الحرب². أما في الهند القديمة فقد عرفت ما يسمى بـ " قانون مانو " قبل حوالي 3000 سنة والذي حظر قتل النساء والأطفال والمسنين والعجزة³.

وجاءت الشريعة الإسلامية الغراء بقواعد راقية في مجال سير العمليات العدائية كرست مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين سواء أكان ذلك في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة.

وفيما يتعلق بالتنظيم القانوني الدولي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، فقد ورد هذا المبدأ لأول مرة بصورة غير مباشرة في إعلان

1- عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية، 1997، ص 8.

2- رقية عواشيرة، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 110.

3- Robert KOLB, *Ius in bello: Le droit international des conflits armés*, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 14.

سان بطرسبورغ عام 1968، حيث نص الإعلان على أن " الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"¹. ويستفاد من ذلك، أنه إذا انحصر هدف أطراف النزاع في إضعاف القدرات العسكرية للخصم، فإن ذلك يتضمن اعترافاً بأن الأعمال العدائية يجب أن لا توجه إلى الأشخاص المدنيين.

أما لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 فإنها لا تنص في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن المادة 25 التي تحظر "مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة" تستند إلى هذا المبدأ.

وفي المؤتمر العشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1965 طالبت اللجنة في القرار رقم 28 بضرورة أن يكون التمييز بين الأفراد الذين يأخذون مواقعهم في الأماكن العسكرية، والأفراد المدنيين

1 – Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 272.

موجودا في كل الأوقات¹.

وكان لمجمع القانون الدولي موقف في هذا المجال، حيث أكد في اجتماعه عام 1969 المنعقد بـ Edinburg على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بتحديدده لبعض الأفعال الحربية المحظورة طبقا لقواعد القانون الدولي سارية المفعول. وأكد المجمع أن " كل أنواع الهجوم أيا كان هدفها أو أيا كانت الوسيلة المستخدمة فيها التي تهدف إلى إبادة جماعة معينة أو إقليم معين أو تجمع مدني دون أي تمييز ممكن بين القوات العسكرية والأشخاص المدنيين أو بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، وكذلك حظر كل استخدام للأسلحة التي - نظرا إلى طبيعتها - تصيب الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، أو المحاربين والمدنيين. وبصفة خاصة حظر استخدام الأسلحة ذات الأثر التدميري الكبير بالشكل الذي لا يمكن توجيهه لإصابة الأهداف العسكرية وحدها، أو أن أثرها لا يمكن السيطرة عليه، وهي ما يطلق عليه الأسلحة العمياء"².

أما في الوقت الحالي، فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين تم النص

1- فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 113.

2- المرجع نفسه، ص 115.

عليه في المواد 48، 2/51، 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977¹. كما أن هناك الكثير من الوثائق التي أكدت على هذا المبدأ مثل: المادة 5 من منشور الأمين العام للأمم المتحدة في 12 أوت عام 1999، وأكد ذلك أيضاً مجموعة من قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة².

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". وجاء في المادة 1/51 أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وتنص المادة 2/51 على أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيين محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

1- جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 3.

2 - Eric DAVID, Op.cit., p. 273.

وتقتضي مسألة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين التطرق إلى مفهوم المقاتل من خلال بيان أصناف المقاتلين، ومفهوم الشخص المدني الذي لا يمكن التطرق إليه إلا بمعرفة الأشخاص المقاتلين.

المطلب الثاني

أصناف المقاتلين في القانون الدولي الإنساني

نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على أصناف المقاتلين الذين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، غير أنها أضافت إليهم أشخاصاً مدنيين يستفيدون من هذا الوضع القانوني نظراً لوضعيتهم الخاصة في القوات المسلحة¹.

نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة على فئات المقاتلين الذين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب وهم:
أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1- أدرجت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب أشخاصاً آخرين ومنحت لهم الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الطرف المعادي وهم الأشخاص المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها.

1- "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بها فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً،

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة

أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا يتفعلون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها¹.

من خلال ذلك، يمكن تقسيم القوات المسلحة إلى قوات مسلحة نظامية أو ما يطلق عليه بالمقاتلين النظاميين (فرع أول)، وأخرى غير نظامية (فرع ثان).

1- عتلم شريف، وعبد الواحد محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005، ص ص 118، 119.

الفرع الأول: المقاتلون النظاميون

تنقسم القوات المسلحة النظامية إلى قوات تابعة للدول، أو تابعة لسلطة أو حكومة لا تعترف بها الدولة الحاضرة، وأخرى تمارس نشاطها تحت إشراف هيئات دولية أو إقليمية.

أولاً: القوات المسلحة النظامية الحكومية:

تتمثل القوات المسلحة النظامية الحكومية في تلك القوات التابعة لسلطة الدولة، أو ما يسمى بالجيش النظامي، وتنقسم القوات المسلحة الحكومية إلى قوات تعمل بشكل دائم، وأخرى احتياطية تكون في شكل ميليشيات أو فرق من المتطوعين.

1. القوات العاملة:

ونقصد بذلك جميع القوات المسلحة التابعة للدولة بمختلف أقسامها، القوات البرية، القوات الجوية، والقوات البحرية. ويميز البعض بين استخدام مصطلح "الجيش" ومصطلح "القوات المسلحة"، على أساس أن القوات المسلحة تتصف بالشمولية، حيث تشمل جميع أصناف السلاح التابعة للقوات المسلحة، ومنها الجيش الوطني، وقوات الشرطة، وقوات حرس الحدود، والجمارك وخفر السواحل، وغيرها من الأطراف التي يسمح لها القانون بحمل السلاح.

وعموماً، فإن الدول تختلف في مسألة الأطراف التي تنتمي إلى القوات المسلحة، فمنهم من يحددها في القوات المسلحة البرية، والبحرية، والجوية، ومنهم من يضيف إليهم قوات الشرطة.

أ- **القوات المسلحة:** تطرقت المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، ومنحتهم في حالة وقوعهم في قبضة الطرف الآخر الوضع القانوني أسرى الحرب. وتمثل القوات المسلحة كما هو متعارف عليه في المجال العسكري في القوات البرية والقوات الجوية والقوات البحرية.

ب- **قوات الشرطة:** يقصد بلفظ "الشرطة" من الناحية اللغوية ضابط الأمن أو رجل الأمن، وجمعها "شُرط"، ويطلق على المفرد "شرطي" أو "شرطة"¹.

ومن الناحية القانونية، فإن للشرطة وظائف محددة بموجب

1 - يقول القلقشندي في اشتقاق كلمة الشرطة أن هناك قولان :

- الأول أنه مشتق من الشرطة بفتح الشين والراء وهي العلامات لأنهم يجعلون لأنفسهم علامات يعرفون بها .

- الثاني : من الشرطة بالفتح أيضاً وهو رذال المال لأنهم أي الشرطة يتحدثون في أرذال الناس ممن لا مال لديهم من اللصوص وسفلتهم.

- انظر: محمد إبراهيم الأصيبي، **الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص11.

النصوص القانونية، وتختلف الدول في مسألة اعتبار الشرطة جزءاً من القوات المسلحة النظامية، أو اعتبارها جهازاً لحفظ النظام والأمن العمومي.

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على إمكانية أن تكون قوات الشرطة طرفاً في القوات المسلحة النظامية، حيث نصت المادة 3/43 على أنه "إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

يشير هذا النص إلى الهيئات شبه العسكرية، وهي الهيئات التي يمكنها حمل السلاح. وتجدر الإشارة، إلى أنه أثناء إعداد مشروع المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تقدم أحد الوفود المشاركة باقتراح عدم اعتبار الشرطة جزءاً من القوات المسلحة، إلا إذا نص على ذلك القانون الوطني للدولة، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ أطراف النزاع بذلك. وقد طال النقاش حول المقصود بـ "قوات الشرطة"، حيث تشمل هذه القوات أفراداً بلباس موحد، وكذلك أفراداً بلباس مدني. بالإضافة إلى ذلك، طرح النقاش حول عدم التوافق بين

عملية حفظ النظام الداخلي و اعتبار قوات الشرطة من المقاتلين¹.

وقد أحسن المؤتمرون في المؤتمر الدبلوماسي عندما أقرّوا استعمال مصطلح "هيئة شبه عسكرية"، لأنه يتوافق مع كل النظم المستعملة في مختلف الدول.

من خلال نص المادة 3/43 فإنه لا يشترط أن تكون قوات الشرطة تابعة للقوات المسلحة في حالة السلم حتى يمكنها القيام بعمليات القتال أثناء نزاع مسلح، بل يمكن أن تكون مكلفة بحفظ النظام ولا تتبع القوات المسلحة، وفي حالة نشوب نزاع مسلح يمكن ضمها للقوات المسلحة شرط إخطار الطرف الآخر في النزاع².

2. وحدات الاحتياط النظامية والمتطوعون النظاميون:

نصت المادة 1/أ/4 على فئة وحدات الاحتياط (المليشيا)، و فرق المتطوعين التي تشكل جزءا من القوات المسلحة النظامية الحكومية. وبالتالي، فإنه ليس لهاتين الفئتين قيادة مسؤولة خاصة، بل إن القيادة لهاتين الفئتين تتمثل في قيادة القوات المسلحة النظامية الحكومية في حد ذاتها.

1-Claude PILLOUD, Yves SANDOZ, Bruno ZIMMERMANN, Commentaire des protocoles additionnels du 8 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949, CICR, Pays Bas, 1986, p. 523.

2 - Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, Op.cit., p. 462.

وقد كان هناك في البداية اقتراحا بعدم وجود مثل هذا النص على أساس أن وجود فرق الاحتياط وفرق المتطوعين مشمول بمفهوم القوات المسلحة بصورة عامة، غير أن مؤتمر الخبراء الحكوميين أشار إلى أن بعض الدول التي تعرف الميليشيات وفرق المتطوعين التي تشكل جزءا من قواتها المسلحة تختلف اختلافا كبيرا عن الجيش نفسه¹. ومن هذا المنطلق جاء ذكرها في صلب الفقرة الأولى من المادة الرابعة.

وبموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم يتم التطرق إلى فئة الاحتياط وفرق المتطوعين، وجاء نص المادة 1/43 واضحا مستخدما مصطلح المجموعات والوحدات المنظمة.

ثانيا: القوات المسلحة النظامية التابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة

ونقصد بذلك أن السلطة التي تتبعها هذه القوات ليس معترفاً بها من طرف الخصم كطرف في النزاع. وتتمتع هذه القوات بكل الصفات التي تتمتع بها القوات المسلحة، من حيث الزي العسكري والتنظيم واحترامهم لقوانين وأعراف الحرب².

1 - Commentaire de troisième convention de Genève du 12 Aout 1949, CICR, pp. 58-59, disponible : www.icrc.org

2 - العسيلي محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 36.

وقد ارتبط مفهوم هذه القوات تاريخيا بقوات فرنسا الحرة والفرق العسكرية الإيطالية.

ففي فرنسا، رفضت سلطات الاحتلال الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية الاعتراف بأفراد القوات الفرنسية الحرة التي كانت تقاتل داخل فرنسا تحت قيادة الجنرال " شارل ديغول " ضد القوات الألمانية. وقد رفضت السلطات الألمانية منح هؤلاء المقاتلين الوضع القانوني لأسرى الحرب، على أساس أن اتفاقية الهدنة المبرمة بين فرنسا وألمانيا عام 1940 تشترط عدم تمتع المواطنين الفرنسيين الذين يواصلون القتال ضد السلطات الألمانية بحماية قوانين الحرب. إلا أنه فيما بعد تم اعتبار هؤلاء المقاتلين أسرى حرب بمقتضى اتفاقية جنيف لعام 1929 على أساس ربط اشتراكهم في القتال لصالح طرف محارب، وتم تكييف ذلك في هذه الحالة على أساس أن هذه القوات تقاتل من أجل بريطانيا¹.

وفي إيطاليا، تشكلت القوات العسكرية الإيطالية بعد سقوط حكومة موسيليني عام 1943، وتشكيل حكومة موالية لألمانيا، وأعلنت هذه الفرق القتال ضد الاحتلال الألماني، وأرسلت الحكومة الإيطالية طلب الاستفادة هؤلاء المقاتلين من أحكام القانون الدولي، ووافقت ألمانيا على ذلك.

1 - العسيلي محمد حمد ، المرجع السابق، ص 36.

ثالثاً: القوات المسلحة النظامية التابعة للأمم المتحدة أو الهيئات

الإقليمية

لم تتطرق اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لأي نص يتعلق بقوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على استعمال القوة المسلحة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما نص على إمكانية قيام المنظمات أو الوكالات الإقليمية بمعالجة ما يهدد السلم والأمن الدوليين شرط موافقة مجلس الأمن الدولي على ذلك¹.

الفرع الثاني: المقاتلون غير النظاميين

يعتبر المقاتلون غير النظاميين مقاتلين قانونيين، وقد نصت المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني على هذه الفئة، وبالتالي فإن ممارستهم لعمليات القتال في منطقة النزاع المسلح يشكل وضعاً مشروعاً، ويستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم. ويتمثل هؤلاء المقاتلون في وحدات الميليشيا غير النظامية والفرق المتطوعة غير النظامية (أولاً)، الهبة الجماهيرية وحركات المقاومة

1- لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: أطروحتنا للدكتوراه، الوضع القانوني للمقاتلين

في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2014، ص 28

وما بعدها.

المنظمة (ثانياً)، ثم حركات التحرير الوطني (ثالثاً)¹.

أولاً: أفراد الميليشيا الأخرى والفرق المتطوعة الأخرى

نصت المادة 2/أ/4 على أفراد الميليشيا الأخرى والفرق المتطوعة الأخرى، وتختلف هاتان الفئتان عن أفراد الميليشيا والفرق المتطوعة المنصوص عليها في المادة 1/أ/4، حيث أن هذه الأخيرة تشكل جزءاً من القوات المسلحة النظامية، في حين أن الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية لا تشكل جزءاً من القوات المسلحة النظامية، بل تعتبر قواتاً مسلحة غير نظامية، غير أنها تنتمي إلى القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع فقط. وهو الحال أيضاً مع حركات المقاومة المنظمة التي يمكن أن تكون عبارة عن ميليشيات غير نظامية، أو فرق من المتطوعين غير النظاميين الذين يتشكلون في إطار حركة مقاومة منظمة تنتمي إلى أحد أطراف النزاع.

ويتمتع أفراد هذه الفئات بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم بشرط أن تتوافر فيهم الشروط الأربعة المنصوص عليها في المادة 2/أ/4.

1- لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: أطروحتنا للدكتوراه، المرجع السابق، ص 49

وما بعدها.

ثانيا: الهبة الجماهيرية وحركات المقاومة المنظمة

إذا كان القانون الدولي قد حدد الأفراد الذين يتمتعون بالوصف القانوني للمقاتل، ومن يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، فإنه من السهل التأكد من توافر هذا الوصف بالنسبة للقوات المسلحة النظامية، غير أنه ليس من السهل الاتفاق على توافر هذا الوصف بالنسبة للأشخاص المدنيين الذي يهبون إلى حمل السلاح دفاعا عن أوطانهم، سواء اتخذت تلك الهجمات صورة الهبة الجماهيرية التلقائية أو صورة المقاومة المنظمة¹.

اعتبر القانون الدولي الإنساني أفراد الهبة الجماهيرية والمقاومة المنظمة مقاتلين بمقتضى المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949، إلا أنهم يندرجون في فئة المقاتلين غير النظاميين، بحيث لا يعتبرون جزءا من القوات المسلحة النظامية. وإذا كانت المقاومة المنظمة تتميز بالتنظيم، فإن الهبة الجماهيرية على العكس من ذلك، لا تتوافر على ذلك التنظيم نظرا لعدم توافر الوقت أثناء عملية الغزو من طرف العدو.

أما فيما يتعلق بأفراد حركات المقاومة المنظمة فإنهم يعتبرون مقاتلين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم

1 - معتز فيصل، المرجع السابق، ص 399.

من طرف الخصم، غير أنه يجب أن يستوفي هؤلاء الأفراد الشرط الموضوعي المتعلق بانتهاهم إلى طرف في النزاع من جهة، وأربعة شروط تتعلق بالشكل من جهة ثانية المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

ثالثاً: أفراد حركات التحرر الوطني:

تعتبر حركات التحرر الوطني حركات مقاومة مسلحة ضد السيطرة الاستعمارية، ولم تتطرق المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة إلى اعتبار أفراد هذه الحركات أسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، وإنما جاء اعتبارهم مقاتلين بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الوضع القانوني للمقاتلين يرتبط بالنزاعات المسلحة الدولية، ذلك أن المنظومة القانونية الدولية للنزاعات المسلحة غير الدولية تخلو من مصطلح المقاتلين ولا يستعمل هذا المصطلح في هذه النزاعات بالنسبة للمتمردين أو الجماعات المسلحة المنظمة إلا على سبيل الأخذ بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث يعتبر هؤلاء المتمردين والجماعات المسلحة المنظمة مقاتلين بمفهوم مبدأ

1- لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: أطروحتنا للدكتوراه، المرجع السابق، ص 70

وما بعدها.

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. ذلك أن مصطلح "المقاتل" يرتبط بحالة النزاعات المسلحة الدولية، كما أن هذا المصطلح يرتبط بمصطلح "أسرى الحرب"، وهذا الأخير، يتعلق بهذا النوع من النزاعات فقط.

بعد تطرقنا إلى بيان أصناف المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، فإن بيان مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لا يمكن أن يكتمل دون أن نبين مفهوم الشخص المدني.

المطلب الثالث

مفهوم الشخص المدني

في الواقع يتعرض المدنيون نتيجة النزاعات المسلحة إلى عواقب وخيمة، ولم يتوصل القانون الدولي الإنساني إلى معالجة أوضاع هذه الفئة إلا في عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح، وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ليتمم الاتفاقيات الأربعة لعام 1949، وجاء الباب الرابع منه تنمة للاتفاقية الرابعة¹.

1 - عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي تحت إشراف: مفيد شهاب)، مصر القاهرة، دار المستقبل العربي، ص ص 121-122.

وقد انتهج البروتوكول الإضافي الأول في تعريفه للشخص المدني النهج السلبي، حيث عرفت المادة 50 من البروتوكول الأول الشخص المدني تعريفاً سلبياً، وأكدت أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من الملحق "البروتوكول". والحقيقة أن عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البروتوكول الأول وهو 31 مادة (48-79) يدل على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي بهذه الفئة، ومن أهم قواعده ما جاء في المادة 48 التي توجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وجاء البروتوكول بالجديد عندما نص على أنه يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين وتفترض صفة المدني في حالة الشك¹.

1 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 59.

- إن الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح لا تنطبق على الأشخاص التالي ذكرهم: - رعايا دولة غير طرف فيها. - رعايا دولة محايدة أو متحاربة ما دام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها. - الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى. ولذلك فإن البروتوكول الإضافي الأول قد وسع فئة المدنيين وجعلها تشمل جميع السكان المدنيين.

المطلب الرابع

الاستثناءات الواردة على المبدأ

يتعلق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والذين من بينهم المدنيين بأولئك الأشخاص الذين يشاركون في العمليات العدائية، والآخرين غير المشاركين في القتال. ومن ثم، فإن مشاركة المدنيين في العمليات العدائية بطريقة مباشرة تجعلهم عرضة للهجوم، وهذا ما نصت عليه المادة 3/51 من البروتوكول الأول لعام 1977 التي أكدت على أن "يتمتع الأشخاص المدنيين بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"¹.

وقد نصت نشرة الأمين العام للأمم المتحدة في المادة 2/5 على أن المدنيين يتمتعون بالحماية التي يوفرها هذا القسم إلا إذا اشتركوا مباشرة في العمليات العدائية.

ومن ثم، فإن مشاركة المدنيين في العمليات العدائية بطريقة مباشرة تجعلهم عرضة للقتل من طرف الخصم، وتفقدتهم الحماية المقررة لهم كأشخاص مدنيين بموجب الاتفاقيات الدولية.

1 - شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 290.

وإذا كان مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني، فإن هذا المبدأ لا يمكن دراسته بمعزل عن مسألة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

المبحث الثاني

التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

يعتبر مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية امتداداً لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بل أن هذا المبدأ يعتبر جزءاً لا يتجزأ في مفهومه العام من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

إن دراسة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية تتطلب بالدرجة الأولى معرفة المقصود بالأهداف العسكرية (مطلب أول)، بحيث أن كل ما لا يشكل هدفاً عسكرياً فهو يدخل في مفهوم الأعيان المدنية، وهو نفس النهج الذي انتهجه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في تعريفه للشخص المدني. ومن ثم، فإن معرفة المقصود بالأهداف العسكرية يؤدي تلقائياً إلى معرفة المقصود بالأعيان المدنية كما نتطرق إلى مسألة التزامات المقاتلين في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم الأهداف العسكرية

كان مفهوم الأهداف العسكرية محل نقاش قانوني كبير طرح عند التصدي لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وقد ظهر اتجاهان تطرقوا إلى فكرة الأهداف العسكرية من وجهات نظر مختلفة، حيث اعتمد الاتجاه الأول على المعيار التعدادي (معيار التعداد على سبيل الحصر) (فرع أول)، أما الاتجاه الثاني فقد اعتمد على مضمون الهدف (فرع ثان).

الفرع الأول : الاتجاه التعدادي

نقصد بالاتجاه التعدادي ذلك الاتجاه الذي يقوم على تعداد الأهداف التي تشكل أهدافا عسكرية يمكن استهدافها. وقد تطرق إلى ذلك مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 المتعلقة بالحرب الجوية، ومشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1956 الخاص بالقواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب، واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة لعام 1954، كما أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2675(25) لعام 1970 تحت عنوان "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"، وقد تضمنت الاعتماد على معيار تعداد الأهداف التي تشكل أهدافا عسكرية.

إذا انتقلنا إلى مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 المتعلقة بالحرب الجوية، فقد جاءت المادة 24 منه لتنص على تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث نصت على ما يلي:

"1- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يصبوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة.

2- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

3- يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (2) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

4- يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعاً بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون

بسبب هذا القصف... "1.

انطلاقاً من نص هذه المادة، نلاحظ أن مشروع قواعد لاهاي اعتمد في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية على معيارين هما: معيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري، بالإضافة إلى معيار التعداد على سبيل الحصر، وهذا ما نلاحظه في الفقرة الثانية التي ذكرت الأهداف التي يجوز توجيه القصف الجوي ضدها، وما عداها يعتبر أعياناً مدنية. أما فيما يتعلق بالمعيار الأول، فهو يترك الحرية للطرف القائم بالهجوم في تعيين الأهداف التي تشكل ميزة عسكرية، وبالتالي يمكنه إدخال بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية في عداد الأهداف العسكرية التي يمكن توجيه الهجمات ضدها. أما فيما يتعلق بمعيار التعداد على سبيل الحصر، فهو لا يتماشى مع التطورات التي يمكن أن تحصل في هذا المجال، فقد تظهر أهدافاً عسكرية أخرى غير التي تم تحديدها في هذه المادة².

غير أنه نتيجة للقصور الحاصل في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العمل من أجل القضاء على هذا القصور، فبادرت بإعداد مشروع اللجنة الدولية

1 - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 153 .

- Robert KOLB, Op.cit., pp. 121-122 .

2 - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 154 .

للمصليب الأحمر عام 1956 الخاص بالقواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب، حيث قدم تعريفاً للأهداف العسكرية بأنها "تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية، ينتج عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة"¹. وقد ألحق المشروع قائمة للأهداف التي تعد عسكرية.

غير أن تعريف اللجنة الدولية للمصليب الأحمر كان محل نقاش وجدل كبير، وذلك لاتصافه بالعمومية وعدم التحديد، وذلك لاعتماده على معيار الميزة العسكرية الذي يترك الحرية للطرف القائم بالهجوم بإدخال بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية ضمن الأهداف العسكرية. ومن ثم، فإن هذا المشروع لا يختلف على ما جاء في مشروع قواعد لاهاي لعام 1923، حيث أبقى مشروع اللجنة الدولية على معيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري، كما أنه أبقى على معيار التعداد على سبيل الحصر.

وقد أخذت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة لعام 1954 بالاتجاه التعدادي في تعريف الأهداف العسكرية، غير أنه ليس تعداداً محدداً على سبيل الحصر مثل ما هو الحال

1 - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة "دراسة

مقارنة بالشرعية الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 74.

- معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 471.

في مشروع قواعد لاهاي لعام 1923. فقد نصت المادة 1/8 أ من اتفاقية 1954 على أنه يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة بعض الممتلكات بشرط " أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام"¹.

إن ما يستخلص من نص المادة 1/8 أ من اتفاقية لاهاي لعام 1954 أن هذه المعدات (مثل مطار، محطة إذاعة ... الخ) تعد أهدافاً عسكرية، دون حاجة للتأكد من استخدامها عسكرياً أم لا.

وإذا انتقلنا إلى توصيات الجمعية العامة، فقد أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2675(25) لعام 1970 تحت عنوان "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"، وقد أقرت هذه التوصية مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. واعتمدت على معيار التعداد على سبيل الحصر، بحيث عدت الأعيان المدنية التي لا يجوز اعتبارها أهدافاً عسكرية، ولا توجه إليها العمليات العدائية ضدها².

1- Robert KOLB, Op.cit., pp.122 .

2 - فقد نصت التوصية على ضرورة عدم جعل المنازل والإنشاءات الأخرى التي تستخدم فقط من قبل السكان المدنيين هدفاً عسكرياً. ويجب ألا تكون الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين وحدهم، مثل مناطق الاستشفاء أو الملاجئ المشابهة هدفاً للعمليات العسكرية.

وإذا كان هذا الاتجاه التعدادي قد اعتمد على تعداد الأهداف العسكرية، فإن القانون الوضعي الحالي يذهب إلى الأخذ بمعيار مضمون الهدف.

الفرع الثاني : اتجاه مضمون الهدف

كانت اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المتعلقة بعمليات القصف أول وثيقة دولية قد حددت مفهوم الأهداف العسكرية، حيث نصت المادة 2 منها على أنه لا يشمل هذا الحظر الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية، أو البحرية، ومستودعات الأسلحة، أو المواد الحربية والورش أو المصانع التي يمكن أن تستخدم لاحتياجات أسطول أو جيش العدو...¹، وبذلك فقد أخذت اتفاقية لاهاي بمعيار ما يقدمه الهدف من مساهمات في الاحتياجات العسكرية (معيار الوظيفة)، بمعنى الحقيقة الموضوعية التي تتمثل في الاستخدام الفعلي والحقيقي للهدف من وجهة نظر كلا الطرفين.

إن هذا المعيار يمكن أن يحقق التوازن بين فكرة المصلحة من تدمير الهدف (وهي مصلحة القائم بالهجوم)، وبين المصلحة التي كانت تتحقق من استخدام ذلك الهدف بالنسبة للطرف الخاضع للهجوم².

1 - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 152 .

2 - أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 75.

ويفيد معيار الوظيفة في حالة تغير وظيفة الهدف، كأن تتحول ثكنة عسكرية إلى مستشفى، ففي هذه الحالة لا تصبح هدفاً عسكرياً، ويجب أن تتمتع بالحماية الممنوحة للأعيان المدنية. كما أنه يمكن أن تتحول مدرسة إلى ثكنة عسكرية، وفي هذه الحالة تفقد هذه المدرسة الحماية الممنوحة لها، وتصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً.

ولقد أصدر معهد القانون الدولي في عام 1969 توصية في قراره المتعلق بأسلحة الدمار الشامل بين فيها مسألة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فقد اعتمدت التوصية على معيار طبيعة الهدف، ومعيار الغرض المخصص من أجله الهدف. فقد نصت المادة الثانية من التوصية أنه تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموماً بأهميتها العسكرية والتي يقدم تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محدودة وملموسة¹.

وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية قد عرف المدني تعريفاً سلبياً بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا

1 - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 155.

البروتوكول¹، فإنه قد سلك نفس المسلك في تعريفه للأعيان المدنية، بحيث عرفها بأنها كل الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

ولقد نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي:

"1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".²

والحقيقة أن هذا الأسلوب السلبي الذي انتهجه البروتوكول الأول

1 - البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

المادة 50.

2 - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 292.

في تعريفه للأعيان المدنية يوفر ميزة تحاشي التداخل وتغطية كل أنواع الأعيان. وانطلاقاً من هنا فإن كل وسائل الإعلام التي لا تستخدم استخداماً عسكرياً، تدرج تحت تصنيف الأعيان المدنية التي لا يمكن أن تكون أهدافاً عسكرية.

إن البروتوكول الإضافي الأول وكذلك القانون العرفي الحالي يعرف الهدف العسكري استناداً إلى خاصيتين يجب تحقيقهما معاً، الخاصية الأولى ذات طبيعة موضوعية، أما الثانية فهي ذات طبيعة ذاتية. فالطبيعة الموضوعية للهدف تتعلق بالمساهمة الفعالة للهدف في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعته أو بموقعه أو باستخدامه أو بغايته. أما الطبيعة الذاتية للهدف فتتعلق بأن التدمير التام أو الجزئي أو الاستيلاء أو التعطيل يحقق في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة¹.

ومن هنا، فإنه حتى نكون أمام هدف عسكري بالمعنى الذي قصده البروتوكول الأول، يجب أن يتوفر العنصران معاً، وفي حالة عدم توفر هذين العنصرين لا نكون أمام هدف مشروع.

وعموماً، فإن الاعتماد على معيار معين هدفه الخضوع لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتي من بينها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وما يتمخض عنه من تمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وهو التزام يقع على عاتق المقاتلين.

1- Robert KOLB, Op.cit., pp.122 .

المطلب الثاني **التزامات المقاتلين في مجال التمييز بين الأعيان المدنية** **والأهداف العسكرية**

تتمثل التزامات المقاتل في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في حظر مهاجمة الأعيان ذات الطابع المدني، وحظر مهاجمة المناطق المحايدة، وحظر مهاجمة المناطق الصحية والأمنة، وحظر مهاجمة التجهيزات والوحدات الصحية، وحظر مهاجمة هيئات الحماية المدنية، وحظر مهاجمة الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وحظر مهاجمة الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وحظر مهاجمة المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة، وحظر الاعتداء على البيئة الطبيعية. ومن ثم، فإن قيام المقاتلين بالاعتداء على هذه الأعيان يعتبر جريمة حرب، بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. لذلك، نتطرق إلى التزامات واحتياطات المقاتلين المتعلقة بالهجوم (فرع أول)، بالإضافة إلى حظر مهاجمة الأعيان المحمية (فرع ثان).

الفرع الأول : التزامات واحتياطات الهجوم

ويدخل في مجال القواعد العامة لحماية الأعيان المدنية ما جاء في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم، والمادة 58 المتعلقة بالاحتياطات ضد آثار الهجوم. فقد

فرض القانون الدولي الإنساني على القائم بالهجوم التزام الاحتياط عند الهجوم، وخاصة مبدأ التناسب والالتزام بالإنذار. فقد أوجبت المادة 57 على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه أن يبذل كل ما في طاقته للتأكد من أن الهدف المقرر مهاجمته لا يمثل أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، كما يجب عليه اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، وذلك من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية. كما يجب على القائم بالهجوم أن يمتنع عن القيام بأي هجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية، بحيث يتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة¹.

يعتبر مبدأ التناسب أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويؤكد هذا المبدأ أن الأثر الناتج عن وسائل وطرق الحرب المستخدمة في موقف معين يجب أن يكون متناسباً مع الهدف العسكري المتوخى. ويجب أن تكون عمليات الانتقام كذلك متناسبة مع الهجوم الذي أدى إليها، وهكذا يسعى المبدأ إلى تحديد الضرر الناجم عن العمليات العسكرية مع العملية التي تكون ضرورية أو يصعب تجنبها. وقد تم النص على هذا المبدأ في المادتين 51/5 ب و 57/2 أ من البروتوكول

1 - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 295.

الإضافي الأول¹، وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على ذلك².

وما يلاحظ حول مبدأ التناسب، هو أنه مبدأ توجيهي، بمعنى أنه لا يفرض قاعدة سلوك معينة ولكنه يوضح المنهج الذي يجب إتباعه. وإذا كانت قوة هذا المبدأ تتمثل في منعه لاستخدام القوة إذا كانت قد تؤدي إلى حدوث خسائر بشرية، فإن الضعف الذي يسيطر عليه يتمثل في تركه هامشاً كبيراً من التقدير لصالح الطرف الذي يستعمل القوة.

1 - تنص المادة 51/5/ب من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "... والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

- وتنص المادة 57/2/أ/ثالثاً على أن: "... يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

- انظر: شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص ص 290-295.

2 - تنص 8/2/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "... تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". انظر: المرجع السابق، ص ص 670-671.

كما أكدت المادة 57 على ضرورة توجيه إنذار مسبق في حالة الهجمات التي يمكن أن تلحق أضراراً بالمدنيين، إلا إذا حالت الظروف دون ذلك. والحقيقة أن الهدف من توجيه الإنذار المسبق يتمثل في منح الأشخاص غير المحاربين فرصة البحث عن ملجأ من أجل الهرب من هجوم محتمل، وإعطاء السلطات المعنية للعدو فرصة إجلاء المدنيين عن المكان¹.

ومن ثم، فإن واجب القائد العسكري بضمان أمن المقاتلين الموضوعين تحت مسؤوليته يعتبر مهرباً من قاعدة الإنذار²، ذلك أن فكرة الموازنة بين الضرورة العسكرية والمتطلبات الإنسانية هو توازن مخول لكبار القادة العسكريين في الميدان.

أما المادة 58 فقد نصت على الاحتياطات التي يجب اتخاذها ضد آثار الهجوم، بحيث يجب على الأطراف المتحاربة السعي جاهدة إلى نقل ما

1- وفي المثال المتعلق بقصف إذاعة وتلفزيون صربيا RTS، انتشرت الشكوك حول التزام حلف الناتو بإنذار السكان المدنيين قبل الهجوم. وقد أعلن ممثلو حلف الناتو أنه لم يصدر أي إنذار قبل قصف مقر إذاعة وتلفزيون صربيا عام 1999، وذلك من أجل عدم تعريض حياة الطيارين للخطر.

2 - Alexandre BALGUY-GALLOIS, " la protection des journalistes et des médias en période de conflit armé ", In R.I.C.R., Vol.86, N° 853, March 2004, p. 60 .

تحت سيطرتها من المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية. كما يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها. وعلى الأطراف المتحاربة كذلك، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من مدنيين وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية¹.

الفرع الثاني : حظر مهاجمة الأعيان المحمية

ألزم القانون الدولي الإنساني المقاتلين بالتقيد بضوابط القتال ومنها حظر مهاجمة الأعيان التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، بالإضافة إلى الأعيان التي منحها حماية خاصة وتمثل في الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (أولاً)، الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (ثانياً)، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (ثالثاً)، وأخيراً، حظر مهاجمة البيئة الطبيعية (رابعاً).

أولاً: حظر مهاجمة الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

نظراً لأهمية التراث الإنساني المرتبط بالحضارات والشعوب، بدأ المجتمع الدولي يسعى لتوفير حماية خاصة لهذه الأعيان لاسيما أثناء النزاعات المسلحة حيث تتعرض هذه الأعيان للتخريب والتهديم.

1 - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 296.

ونتيجة لذلك أبرمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول، وفي عام 1999 تم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954. ويعتبر ذلك تطوراً ملحوظاً في إطار توفير الحماية الدولية للأعيان الثقافية وأماكن العبادة سواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

ويقصد بالمتلكات الثقافية، وفقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية:

- المتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات المتلكات السابق ذكرها.

- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض المتلكات الثقافية المنقولة المبنية أعلاه، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية المتلكات الثقافية المنقولة المبنية أعلاه في حالة نزاع مسلح.

- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية الميينة في الفقرتين السابقتين والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"¹.

والحقيقة أن مسألة حماية الأعيان الثقافية لم تدرج في مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على أساس أن هذه الأعيان تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية خاصة منذ سنة 1954، إلا أن المؤتمر الدبلوماسي رأى أنه من الضروري أن يتضمن هذا البروتوكول نصاً يتعلق بحماية الأعيان الثقافية، تأكيداً على أهميتها بالنسبة للإنسانية².

وقد قررت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة، حيث نصت على أنه "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

1 - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 390.

2- Claude PILLOUD, et al, Op.cit., p. 658.

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج- استخدام مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع " 1.

ومن جهة أخرى، تطرق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إلى حماية الأعيان الثقافية، حيث نصت المادة 16 منه على أنه "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 ماي 1954" 2.

غير أنه يمكن أن تفقد هذه الأعيان الحماية المقررة لها وذلك عند تحقق شرطين هما:

- تحول وظيفة هذه الممتلكات الثقافية إلى هدف عسكري.

- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي

1 - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 292.

2 - المرجع نفسه، ص 359.

يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف¹.

ومن جهة أخرى، قررت اتفاقية لاهاي حماية خاصة إضافة إلى الحماية العامة التي نصت عليها الاتفاقية، وتتمتع بهذه الحماية الخاصة بعض الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة والتي تتمتع بأهمية كبرى. ويشترط للتمتع بهذه الحماية الخاصة ضرورة توافر شرطين هما:

- أن يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعد نقطة حيوية.

- عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية².

ويمكن أن تفقد الممتلكات الثقافية هذه الحماية الخاصة، وذلك عندما تستخدم لأهداف عسكرية، أو في حالة الضرورات العسكرية، حيث اشترطت اتفاقية لاهاي ضرورة وجود مقتضيات عسكرية قاهرة حتى تفقد هذه الممتلكات الحماية الخاصة.

ومن جهة أخرى، أقر البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي حماية معززة طبقاً للمادة العاشرة من البروتوكول، حيث تم تحديد

1 - نوال أحمد بسج، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 145.

2 - انظر اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الثقافية لعام 1954، المادة 8.

- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 392.

شروط موضوعية حتى يوضع أي ممتلك ثقافي تحت الحماية المعززة، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يكون الممتلك الثقافي تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية، وأن يكون محمياً بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، ويعترف لها بالقيمة الثقافية والتاريخية، ويضمن لها حماية ذات مستوى عال، بالإضافة إلى عدم جواز استخدامها لأغراض عسكرية، أو كردع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو¹.

ثانياً: حظر مهاجمة الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

نصت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي منحت حماية خاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على أنه:

- 1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب
- 2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية

1 - انظر : شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع نفسه، ص 434.

التي تتجهها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتنا وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ- زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

ب- أو إن لم يكن زادا فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكلاً ومشرباً على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع،

5- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة¹.

1 - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 292.

استناداً إلى هذا النص، فقد قرر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بالإضافة إلى الحماية العامة المنصوص عليها في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية¹. وقد بذلت جهود كبيرة من أجل إقرار حماية خاصة لهذه الأعيان، حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد مشروع مادة لحماية المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وقدمته ضمن مشروع بروتوكولي جنيف إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى عام 1971، وأدخلت بعض التعديلات على مشروع تلك المادة وقدمته إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الأولى عام 1974 والثانية عام 1975، وأدت هذه الجهود إلى إقرار المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977².

1 - إن البروتوكول الإضافي الأول وكذلك القانون العرفي الحالي يعرف الهدف العسكري استناداً إلى خاصيتين يجب تحقيقهما معاً، الخاصية الأولى ذات طبيعة موضوعية، أما الثانية فهي ذات طبيعة ذاتية. فالطبيعة الموضوعية للهدف تتعلق بالمساهمة الفعالة للهدف في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعته أو بموقعه أو باستخدامه أو بغايته. أما الطبيعة الذاتية للهدف فتتعلق بأن التدمير التام أو الجزئي أو الاستيلاء أو التعطيل يحقق في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

- Robert KOLB, Op.cit., p.122 .

2 - Ibid., pp. 135-136.

ومن بين المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة حسب المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول نذكر "المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتهما، وأشغال الري".

إن القيام بالهجوم على مرافق مياه الشرب وشبكاتهما يؤدي إلى تلويث هذه المياه بالمواد الكيميائية، وبالتالي التسبب في أخطار للسكان المدنيين والبيئة في نفس الوقت.

غير أنه تعتبر الضرورة العسكرية هي وحدها التي تجيز لأي طرف في النزاع تدمير الممتلكات التي لا غنى عنها، وذلك في حالة استخدامها في تموين أفراد القوات المسلحة وحدهم، أو لدعم عمل عسكري بطريقة مباشرة. وحتى في هذه الحالة، فإنه يتعين على المحاربين الامتناع عن مباشرة أي عمل من شأنه تجويع السكان أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها.

والحقيقة أن البروتوكول الأول ذكر هذه المنشآت على سبيل المثال، حيث يمكن أن نضيف إلى ذلك المساكن والمدارس والجامعات والمصانع التي تنتج المواد الغذائية ومصانع الأدوية... الخ.

أما في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البروتوكول الإضافي

الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، قد نص على حماية المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، غير أنه جاء بطريقة منقوصة، على عكس ما هو عليه في البروتوكول الإضافي الأول.

ثالثاً: حظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة.

أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأعيان التي تحوي قوى خطيرة بالإضافة إلى الحماية العامة المنصوص عليها في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والهدف من ذلك هو الرغبة في حماية السكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة التي تترتب على تدمير مثل هذه المنشآت، هذه الآثار التي تلحق أضراراً مدمرة بالإنسان والبيئة في نفس الوقت، لذلك أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهذه المنشآت.

ففي مجال النزاعات المسلحة الدولية، لم تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أي إشارة لهذه المنشآت، لذلك أدرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نص المادة 17 في مشروعها المتعلق بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين زمن النزاع المسلح لعام 1956، إلى أن تم إقرار المادة 49 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول الذي قرر

حماية المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة، وأسفرت كل تلك الجهود في الأخير إلى إقرار نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ففيما يتعلق بنص المادة 56 من البروتوكول الأول، فقد جاء مفصلاً ومبيناً للحالات التي يجوز فيها لأحد أطراف النزاع التحلل من التزاماته بموجب هذه المادة، وذلك في حالة تحول هذه المنشآت إلى أهداف عسكرية وتستخدم في دعم المجهود الحربي، حيث نصت على أنه:

1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم. حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم.

ج - فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو علي مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفا لهجمات الردع.

5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية. وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوى خطرة.

7- يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا الملحق "البروتوكول". ولا يعفي

عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال¹.

وبالتالي، فإن المادة 56 على حماية خاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، حيث أكدت الفقرة 1 على أن "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"².

غير أن هذه الحماية الخاصة ضد الهجوم على هذه الأعيان تتوقف في حالات نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة وهي:

- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير

1 - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 293-294.

2 - المرجع نفسه، ص 293.

استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفّت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم¹.

غير أن الملاحظ فيما يتعلق بهذا النص، أنه لا يتحدث عن المراكز الكيميائية، التي من شأن الهجوم عليها أن يؤدي إلى أضرار بليغة للسكان المدنيين والبيئة الطبيعية، وهذا يعتبر قصوراً في هذه المادة.

أما فيما يتعلق بنص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد جاء النص القانوني مختصراً

1 - المرجع السابق، ص 293.

ومتضمناً القواعد العامة لحماية هذه المنشآت أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نصت المادة 15 على أنه:

"لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين."

وفي المجال العملي، نلاحظ ارتكاب جرائم خطيرة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك ما ارتكبه قوات التحالف في حربها ضد العراق عام 1991، حيث قامت بضرب الجسور والقناطر ومحطات توليد الطاقة الكهربائية في العراق، بحجة أنها تستخدم في دعم العمليات العسكرية، وهو ما أدى إلى تدمير حوالي 90 % من البنية الأساسية لدولة العراق¹.

وأخيراً، يمكن القول أن الالتزامات المفروضة على عاتق المقاتلين والقوات المسلحة تجاه الأعيان المحمية يترتب على انتهاكها مسؤولية قانونية جنائية، وتعتبر جرائم تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي، كما تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، وتستوجب

1 - Robert KOLB, Op.cit., p.138.

بذلك المعاقبة عليها.

رابعاً: حظر مهاجمة البيئة الطبيعية:

إن تزايد أهمية حماية البيئة الطبيعية بالنسبة للإنسان على مر السنين أدى إلى اعتماد منظومة قانونية هامة للمسائل المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. ونتيجة لعدم كفاية قواعد حماية البيئة في النظم القانونية الوطنية وضخامة حجم المشكلات البيئية وتأثيراتها على حقوق الإنسان على المستوى الدولي، أدى ذلك بالدول إلى السعي من أجل إقامة منظومة قانونية دولية تدعم حماية البيئة الطبيعية.

والحقيقة أن حماية القانون الدولي للبيئة تمت معالجته من ناحيتين، الأولى تتعلق بحماية البيئة وقت السلم، والثانية تتعلق بحماية البيئة وقت النزاع المسلح.

وتجدر الإشارة إلى أن للنزاعات المسلحة أثر كبير في تدهور البيئة الطبيعية، وقد ألحقت أضراراً بليغة بها، وأثرت تأثيراً كبيراً على حقوق الإنسان، بل أن هذه النزاعات تركت آثاراً امتدت لفترات طويلة، وأثرت على الإنسان والحيوان والنبات.

ومن هنا، نتساءل حول مدى تمكن القانون الدولي الإنساني من توفير الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ؟

إن هدف القانون الدولي الإنساني ليس استبعاد الأضرار التي تلحقها النزاعات المسلحة بالبيئة الطبيعية، وإنما الحد منها بحيث تكون عند مستوى يمكن اعتباره محتملاً. غير أن حماية القانون الدولي الإنساني للبيئة الطبيعية قد تكون بطريقة غير مباشرة، وقد تكون بطريقة مباشرة. انطلاقاً من ذلك، نتطرق في البداية إلى الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، ثم ندرس الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.

1. الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة:

تعتبر من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي انطباق المبادئ العامة لتسيير الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية، بحيث لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً، ويحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، ويحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة¹.

ومن خلال ذلك، يحظر استعمال السموم والأسلحة البكتريولوجية

1 - جون هنكرتس - ماري، بك لويز دوزوالد، المرجع السابق، ص 127.

والكيميائية والعنقودية، حيث يشكل استخدام هذه الأسلحة آلاماً لا مبرر لها¹، كما أنها تؤثر على البيئة الطبيعية، مثل البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البيولوجية في الحرب لعام 1925، واتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) لعام 1972، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، وأخيراً اتفاقية حظر استعمال الذخائر العنقودية لعام 2008.

كما يحظر مهاجمة المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة، بالإضافة إلى ضرورة احترام مبدأ التناسب². كل هذه الحالات تشكل حماية غير

1 - إن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ويكفي لتحقيق هذا الغرض جعل أكبر عدد ممكن من الجنود عاجزين عن القتال، ويعد تجاوزاً لهذا الهدف استخدام أسلحة تزيد دون فائدة معاناة الجنود العاجزين عن القتال، أو تجعل موتهم محتوماً. وهذا هو معنى الآلام التي لا مبرر لها، وهي تجد أساسها في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868.

- انظر: فريتس كالهوفن، ليزايت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص 24-25.

2 - وإذا كان مبدأ التناسب يشكل في الأصل حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 قد اعتبر في المادة 2/8/ب/4 أن شن هجوم عسكري تتجاوز أضراره في المدنيين والمواقع المدنية والبيئية، ما يتحقق عنه من

مباشرة للبيئة الطبيعية، لأنها لا تتعلق بالبيئة الطبيعية في حد ذاتها، وإنما يؤدي حظر الهجوم على هذه الأعيان إلى تجنب وقوع آثار بيئية كبيرة.

2. الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة:

يمكن أن نذكر اتفاقيتين تتعلقان بالحماية المباشرة للبيئة الطبيعية:

أ- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى.

أبرمت هذه الاتفاقية عام 1976، وكان ذلك تحت رعاية الأمم المتحدة، نتيجة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضراراً بالغة بالبيئة أثناء حرب الفيتنام. وتحظر هذه الاتفاقية استخدام تقنيات تغيير البيئة للاستخدام الحربي أو لأي أغراض عدائية أخرى،

مكاسب عسكرية جريمة حرب²، وبذلك نص على حماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح بشكل مباشر. وتعتبر آخر أن الهجوم سيؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح بين المدنيين وكذلك الممتلكات الخاصة بهم أو إلى أضرار طويلة المدى، وذلك بالنظر إلى الأهداف العسكرية المتواضعة ومع ذلك يقدم الجناة على ارتكاب أفعالهم.

- وفيما يتعلق بالبيئة كذلك، ما أقدمت عليه الو.م.أ من ضرب الدروع العراقية في حرب الخليج الثانية، وحرب احتلال العراق عام 2003 حين استخدمت أسلحة اليورانيوم المنضب أو المستنفذ، وذلك لأنه يحطم الدروع بسهولة، وهو أمر يحول الأرض العراقية لعقود طويلة، ما لم يكن لقرن أو أكثر حسب تحليلات بعض العلماء إلى أرض محروقة لا تصلح لحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

بحيث يكون لهذا الاستخدام آثار واسعة دائمة وخطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميراً أو أضراراً لأية دولة طرف أخرى¹.

إن الاعتداءات على البيئة التي تحظرها هذه الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها (...). عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية². إن العدوان على البيئة الذي تنص عليه اتفاقية تغيير البيئة يتعلق بالحرب الجيوفيزيائية، التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير، أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية، وكذلك هطول الأمطار وسقوط الثلوج³.

توجد ممارسة واسعة للدول تحظر التدمير المتعمد للبيئة الطبيعية كشكل من أشكال السلاح. وتحظر اتفاقية تعديل البيئة التعديل العمد للبيئة من أجل التسبب بآثار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد كوسيلة من وسائل تدمير دولة أخرى طرف في الاتفاقية أو إلحاق

1 - اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، المادة 1.

2 - الاتفاقية حظر نفسها، المادة 2.

3- أنطوان بوفيه، "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 198.

الضرر أو الأذى بها.

بالإضافة إلى القواعد التي تضمنتها اتفاقية تعديل البيئة، توجد ممارسة دولية بارزة تحظر الهجوم العمد على البيئة كأسلوب من أساليب الحرب. فهناك عدة تشريعات تجرم "الإبادة البيئية"¹.

ب- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

لم يتم النص على أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، بل نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث تضمن مادتين تعالجان موضوع حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح على وجه التحديد، وهما المادة 35/3 والمادة 55.

والحقيقة أن مشروع البروتوكول لم يتضمن الإشارة إلى مسألة حماية البيئة، إلا أن جهود المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، ونظرا لأهمية البيئة الطبيعية وتأثيرها على السكان المدنيين، رأى أنه من الضروري إدراج نص يتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، لذا تم النص عليها في المادة 35/3 والمادة 55.

تنص المادة 35/3 على أنه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب

1- جون هنكرتس - ماري، بك لويوز دوزوالد، المرجع السابق، ص 137.

للقاتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ". إن هذه المادة تحمي البيئة الطبيعية في حد ذاتها، وهي لا تحمي البيئة الطبيعية ضد استخدام الأسلحة أو التقنيات الموجهة ضدها فقط.

وقد تضمن اقتراح الوفد الأسترالي مؤيدا في ذلك من كل من تشيكوسلوفاكيا وألمانيا الديمقراطية والمجر وكذلك النمسا، حظر استخدام وسائل أو طرق الحرب التي تقصد أو تسبب التدمير الواسع الانتشار ذي الآثار الخطيرة على البيئة نظرا لضرورة المحافظة على التوازن البيئي والمحافظة على السكان المدنيين، ونص الاقتراح أيضا على حظر اللجوء إلى الإجراءات الانتقامية أو هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية، حتى لا تصبح البيئة الطبيعية هدفا للهجوم، وقد أسفرت هذه المناقشات عن إقرار نص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977¹.

تنص المادة 55 على أن "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء

1 - أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 175.

السكان.

تخطر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"¹.

وتجدر الإشارة أن هذه المادة تتعلق بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، وبالتالي فهي ليست تكرار للفقرة 3 من المادة 35، لأنها تتضمن التزاماً عاماً بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية في فترة سير العمليات العدائية، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية المدنيين، بينما الفقرة 3 من المادة 35 تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها.

إن ما يميز أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عن اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، هو أن البروتوكول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية، أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما الاتفاقية الثانية فتحظر الحرب الجيوفيزيائية السابق ذكرها. إن البروتوكول الأول يشير أساساً إلى الآثار بينما تشير اتفاقية تعديل البيئة إلى الاستعمال العمد لتقنيات تعديل البيئة.

وفي حرب الخليج الثانية قامت القوات العراقية بإشعال 737 بئر نفطي كويتي وذلك قبل انسحابها من الكويت. واستمر اشتعال النيران

1 - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 293.

حوالي 9 أشهر من بعد انتهاء الحرب، وتعتبر هذه الحرائق من أعقد وأكبر كوارث التلوث البيئي التي شهدتها العالم في العصر الحديث. ومن بين آثار هذه الحرائق، أنه أثر على المناخ في المنطقة، كما أدى هذا التلوث إلى إلحاق أضرار كبيرة بالنباتات والمحاصيل الزراعية في المنطقة، كما شكل خطراً كبيراً على الصحة العامة للسكان. وقد تعرضت التربة إلى ترسب ذرات النفط المتطايرة، مما أثر على التركيب الطبيعي فيها، وأغلق مسامات الطبقة السطحية منها، مما أدى إلى منع التهوية التي تحتاج إليها، كما منع نفاذ الماء فيها، بالإضافة إلى رفع حرارة التربة، وكل هذا أدى إلى التقليل من قدرتها على الإنتاج الزراعي. بالإضافة إلى كل ذلك تعرض الكثير من السكان إلى الإصابة بسرطان الرئة وسرطانات مختلفة. وهكذا، فإن كل ذلك أثر على البيئة الطبيعية وعلى الإنسان على حد سواء.

يمكن القول من خلال كل ما سبق ذكره، أن النزاعات المسلحة تلحق أضراراً بالغة بالبيئة الطبيعية، ولا يمكن استبعاد هذه الأضرار، إلا أن القانون الدولي الإنساني يحاول التقليل من هذه الأضرار بقدر الإمكان.

وتنطبق حالات الحظر المتعلقة بسير العمليات العدائية على البيئة الطبيعية، وهي حظر استعمال السموم والأسلحة البكتريولوجية

والكيميائية والعنقودية، حظر مهاجمة المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وحظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، بالإضافة إلى مبدأ التناسب. كل هذه الحالات تشكل حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية، لأنها لا تستهدف البيئة في حد ذاتها، وإنما يؤدي حظر الهجوم على هذه الأعيان إلى تجنب وقوع آثار بيئية كبيرة.

وعموماً، يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني السارية في الوقت الحالي تسمح بالحد بدرجة كبيرة من العدوان على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لذلك بدلاً من القيام بتقنين قواعد جديدة لحماية البيئة في النزاع المسلح، يجب بذل جهود خاصة من أجل تحقيق التزام أكبر من الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الخاتمة

من خلال هذا العرض حول مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي نخلص إلى جملة من النتائج أبرزها:

- 1- إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم والتعاون.
- 2- ليس من الإسلام في شيء محاولة فرض الدين بالقوة والقتال.
- 3- شرع القتال في الإسلام لضرورة دفع العدوان وتأمين المستضعفين.
- 4- ضرورة الحرب تقدّر بقدرها؛ فلا يجوز تجاوز ذلك إلى العدوان والتخريب والتنكيل.
- 5- ضرورة الاستجابة لنداء السلم في جميع مراحل القتال.
- 6- عدم جواز مقاتلة من ليسوا أهلاً للقتال كالنساء والأطفال والمرضى ومن لا شأن لهم بالقتال من الأجراء ونحوهم.
- 7- يجوز قتال المشاركين في الحرب ضد المسلمين، ولو لم يكونوا من أهل القتال أصلاً كالنساء مثلاً.
- 8- ضرورة الامتناع عن مقاتلة من أظهر انسحابه من القتال كمن يعلن إسلامه، أو يكون أسيراً، أو يعطى أماناً، أو يأمر الحاكم بعدم قتله.

9- لا يجوز مجازاة العدو المحارب في جنوحه للقتل الجماعي، وللتخريب، والتعذيب، والتنكيل؛ بدعوى المعاملة بالمثل.

10- إن مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين يؤكد البعد الإنساني والأخلاقي في أحكام الشريعة الإسلامية، وحرصها على سلامة الإنسان وتكريمه.

11- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين قاعدة عرفية تدخل في القانون الدولي الإنساني العرفي، قبل تقنينها في المنظومة القانونية الدولية.

12- إن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يتضمن بصفة تلقائية مسألة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

13- عدم الوضوح التام لوحدات الميليشيا غير النظامية والفرق المتطوعة غير النظامية، كما أن اتفاقية جنيف الثالثة لم تنص على مسألة الجنسية بالنسبة لأفراد هذه الوحدات والفرق، وهو ما يعني أحقية تمتع أفراد هذه الوحدات والفرق بالوضع القانوني لأسرى الحرب، مع التأكيد أن المتطوعين الذين ينضمون للطرف الخصم ضد دولتهم يخضعون في حالة القبض عليهم من طرف دولتهم إلى القانون الجزائي لدولتهم التي يتبعونها بالجنسية، وهو مسألة لا يمكن أن يتدخل فيها القانون الدولي.

14- تعتبر الهبة الجماهيرية هي الحالة الوحيدة التي يقوم فيها مدنيون بممارسة نشاط عسكري مباشر، ويعتبرون في هذه الحالة مقاتلين قانونيين

يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم.

15- غموض مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يعتبر ركيزة أساسية للقانون الدولي الإنساني، ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل منها: تزايد عدد المقاتلين الذين يساهمون في العملية العسكرية من السكان المدنيين، وتطور أساليب الأسلحة التي أصبحت تلحق أضراراً كبيرة بغیر المقاتلين بالرغم من وصفها بالأسلحة الذكية. كما أن مسألة اللجوء إلى أساليب جديدة مثل العقوبات الاقتصادية من شأنه أن يلحق أضراراً بالسكان المدنيين وهو ما يتعارض مع مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

أهم التوصيات:

أ- توجيه الباحثين والدارسين في تخصصات الحقوق والشريعة الإسلامية وتشجيعهم على بحث ودراسة أحكام الفقه الدولي الإنساني مقارناً بالقوانين الوضعية.

ب- جمع النصوص الشرعية الصحيحة ذات الصلة بأحكام القانون الدولي الإنساني وإتاحتها للباحثين.

ج- العمل على تكوين فرق ومراكز بحث متعلقة بما يقدمه الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه لتوجيه العلاقات الدولية المعاصرة.

د- الدعوة إلى الاهتمام بالدراسة المعمقة والمؤصلة للمعاهدات النبوية ومعاهدات الخلفاء الراشدين وترجمتها إلى مختلف اللغات.

هـ- تخصيص ندوات دورية لعرض ومناقشة جديد الكتابات التي تعالج قضايا السلم والحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

ح- دعوة المتخصصين في التاريخ الإسلامي إلى نقد وتمحيص المرويات التاريخية للحروب الإسلامية، ونشر ما ينتهون إليه من نتائج على أوسع نطاق، لنقف على مختلف صورة التطبيقات المؤكدة بإيجابياتها وسلبياتها.

ط- إن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يقتضي مراعاة ما يلي:

1. السيطرة التامة للقيادة العسكرية على الرؤوسين وذلك من أجل تجنب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

2. تجنب إصدار الأوامر من قبل القيادة العسكرية والتي تتعلق بعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.

3. حظر كل سلاح يثبت عشوائيته، انطلاقاً من أن السلاح العشوائي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمقاتلين وغير المقاتلين على حد سواء.

4. العمل على إبرام اتفاقية دولية تحظر الأسلحة النووية، خاصة بعد ثبوت عشوائية هذه الأسلحة وما بينه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها.

والحمد لله تعالى في البدء والختام

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

(أ) الكتب والبحوث باللغة العربية:

1. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (توفي 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
2. ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي (توفي 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. ط: 14؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، والكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1407هـ/1986م.
3. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم (توفي 728هـ)، مجموع الفتاوى. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1412هـ/1991م.
4. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد (توفي 456هـ)، المحلى. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
5. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق السلمي (توفي 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ/1970م.
6. ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب القشيري (توفي 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط: 2؛ بيروت: دار الجليل، 1416هـ/1995م.
7. ابن رشد: محمد بن أحمد (توفي 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط: 9؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1988م.
8. ابن سلامة: هبة الله المقري (توفي 410هـ). الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل. تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان. ط: 1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ/1984م.
9. ابن شاس: عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق:

- د. حميد بن محمد لخم. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423 هـ/2003م.
10. ابن عابدين: محمد أمين (توفي 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.
11. ابن فرحون: إبراهيم بن علي (توفي 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
12. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي (توفي 620هـ)، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. ط: 5؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ/2005م. وكذا طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، 1403هـ/1983م ومعها الشرح الكبير.
13. أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م.
14. أبو جيب: سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1404هـ.
15. أبو داود: سليمان بن الأشعث (توفي 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
16. أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
17. أبو زهرة: محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ط: جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1401هـ.
18. أبو عيد: عارف خليل، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، ط: 1؛ الكويت: دار الأرقم، الكويت، 1983م.
19. أبو غدة: حسن عبد الغني، "حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 10، جمادى الثاني - رجب 1417هـ/نوفمبر 1996م.

20. أبو غدة: حسن عبد الغني، قضايا فقهية في العلاقات الدولية - حال الحرب، ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ/2000م.
21. الأصبحي: مالك بن أنس (توفي 179هـ)، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: كمال حسن علي. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1430هـ/2009م.
22. الأصفهاني: الحسين بن محمد "الراغب" (توفي 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1998م.
23. الأصيصي: محمد إبراهيم، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، د.ت.
24. أنيس: إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ط: 2؛ القاهرة: مجمع اللغة العربية، د.ت.
25. الباجي: سليمان بن خلف (توفي 474هـ)، المتقى شرح الموطأ. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
26. البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي (توفي 256هـ)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، ضبط وترقيم وفهرسة: د. مصطفى ديب البغا. لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية، 1992م.
27. البستي: محمد بن حبان (توفي 354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.
28. بسج: نوال أحمد، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
29. بك: لويز دوزوالد، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، فيفري 1997.
30. البهوتي: منصور بن يونس (توفي 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

31. بوبوش: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1430هـ/2009م.

32. البوطي: محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام. كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1414هـ.

33. بوفيه: أنطوان، "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح" دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف: مفيد شهاب، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.

34. بيدار: آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م.

35. البيهقي: أحمد بن الحسين (توفي 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م.

36. الترمذي: محمد بن عيسى (توفي 279هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

37. الجعوان: محمد بن ناصر بن عبد الرحمن، القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته، دراسة مقارنة، ط:2؛ الرياض: مطابع المدينة، 1403هـ/1983م.

38. الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري (توفي 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

39. حسن: بدر الدين عبد الله، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد: 18، 1430هـ/2009.

40. الحصين: خالد بن إبراهيم بن محمد، "الأعداء الذين يجرم قتلهم في الحرب - دراسة شرعية ونظرة قانونية -"، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد: 08، العدد: 2، 1428هـ/2008م.

41. حمادة: فاروق (تنسيق)، مجموعة من المؤلفين، التشريع الدولي في الإسلام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، 1997.

42. حامدو: الهاشمي، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي، رسالة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004/2003م.

43. حوبة: عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2013/2014م.

44. خلاف: عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ط: 6؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م.

45. الدار قطني: علي بن عمر (توفي 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني. لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1386هـ/1966م.

46. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن (توفي 255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

47. دروزة: محمد عزة. التفسير الحديث. ط: 1؛ مصر: دار إحياء الكتب العربية للتحلي، 1962م.

48. الدريني: محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط: 1؛ دمشق: جامعة دمشق، 1967م.

49. الدريني: محمد فتحي، خصائص التشريع في السياسة والحكم، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م.

50. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (توفي 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1423هـ/2002م.

51. الدسوقي: محمد، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، ط 1، الدوحة: دار الثقافة، 1407هـ/1987م.

52. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده (توفي 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط: 1؛ دمشق: منشورات المكتب الإسلامي،

- 1381هـ/1961م.
53. الرمي: محمد بن أبي العباس (توفي 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.
54. الزحيلي: وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، ط: 3؛ دمشق، دار الفكر، 1419هـ/1998م.
55. الزرقاني: محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن. ط: 3؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.
56. الزمالي: عامر، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي تحت إشراف: مفيد شهاب)، القاهرة: دار المستقبل العربي، د. ت.
57. الزمالي: عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط: 2؛ تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997م.
58. الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد (توفي 762هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري. لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1357هـ.
59. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (توفي 490هـ)، المبسوط. ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت.
60. الشافعي: محمد بن إدريس (توفي 204هـ)، الأم. ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة، 1393هـ.
61. شتا: أحمد عبد الويس، العلاقات الدولية في الإسلام الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ضمن كتاب: المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام، لمجموعة من المؤلفين، ط: 1؛ القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ/1996م.
62. الشعيب: فادي محمد ديب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

63. شلبي: أحمد، الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي، ط: 6؛ القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1974م.
64. شمس الدين: محمد مهدي، السلم وقضايا الحرب عند الإمام علي، المركز الإسلامي للدراسات والأبحاث، ط: 1، 1981م.
65. الشوكاني: محمد بن علي (توفي 1255هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. لا. ط؛ بيروت: دار القلم، د.ت.
66. الشيباني: أحمد بن حنبل (توفي 241هـ)، المسند. لا. ط؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.
67. الشيباني: محمد بن الحسن (توفي 189هـ)، السير الكبير، بشرح الإمام محمد بن سهل السرخسي، مطبعة جامعة القاهرة، د.ت.
68. الشيرازي: إبراهيم بن علي (توفي 476هـ)، المذهب. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
69. الصالح: صبحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط: 13؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2001م.
70. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام (توفي 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
71. ضميرية: عثمان جمعة، منهج الإسلام في الحرب، ط: 1؛ الكويت: مكتبة دار الأرقم، الكويت، 1403هـ/1982م.
72. الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني (توفي 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط: 2؛ الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ/1983م.
73. الطبري: محمد بن جرير (توفي 310هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن. ط: 1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1323هـ. تصوير: دار المعرفة ببيروت، 1406هـ/1986م.
74. الطحاوي: أحمد بن محمد (توفي 321هـ)، شرح معاني الآثار. ط: 1؛ بيروت: دار

- الكتب العلمية، 1399هـ.
75. العباسي: معتر فيصل، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م.
76. عبد المنعم: محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
77. عتلم: شريف، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط: 6؛ القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005م.
78. عزام: عبد الرحمن، الرسالة الخالدة، الجمهورية العربية المتحدة: لجنة التعريف بالإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب: 16، القاهرة، سنة 1384هـ/1964م.
79. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (توفي 852هـ)، تلخيص الخبير في أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح: عبد الله هاشم ياني. لا.ط؛ مصر: مطبعة الكليات الأزهرية، 1399هـ.
80. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (توفي 852هـ)، تهذيب التهذيب، باعتناء: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1435هـ/2014م.
81. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (توفي 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
82. عطية: أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م.
83. عواشري: رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2001م.

84. الغزالي: محمد، كيف نتعامل مع القرآن. مدارس أجراها معه الأستاذ عمر عبيد حسنة. الجزائر: دار الانتفاضة، د.ت.
85. الغزالي: محمد، نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم. ط: 2؛ القاهرة: دار الشروق، 1413هـ.
86. الفيومي: أحمد بن محمد (توفي 770هـ)، المصباح المنير، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
87. القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (توفي 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن. ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1965م.
88. القزويني: محمد بن يزيد بن ماجه (توفي 275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
89. القشيري: مسلم بن الحجاج (توفي 261هـ)، صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1375هـ/1956م.
90. الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر (توفي 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1417هـ/1996م.
91. كالسهورن: فريتس، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد الحليم، جنيف: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006م.
92. المقهور: كامل حسن، حق التدخل والنظام الدولي، أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، الرباط، 1412هـ.
93. النسائي: أحمد بن شعيب (توفي 303هـ)، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: 2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.
94. النفراوي: أحمد بن غنيم (توفي 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط: 1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ/2005م.
95. النووي: يحيى بن شرف (توفي 676هـ)، شرح صحيح مسلم. ط: 2؛ بيروت:

دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

96. **النووي**: يحيى بن شرف (توفي 676هـ)، **المجموع شرح المذهب**، ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1996م.

97. **النووي**: يحيى بن شرف (توفي 676هـ)، **روضة الطالبين**. ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

98. **الهندي**: علي بن حسام الدين المتقي (توفي 975هـ)، **كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقاء، ط: 5؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/ 1981م.

99. **هنكرتس**: جون-ماري، **لويز دوزوالد-بك**، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول: القواعد، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007م.

100. **الميثمي**: علي بن أبي بكر (توفي 807هـ)، **مجمع الزوائد**. لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ/ 1987م.

101. **هيكل**: محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ط: 2؛ بيروت: دار البيارق، ودار ابن حزم، 1417هـ/ 1996م.

(ب) الكتب والبحوث باللغات الأجنبية:

1-Alexandre **BALGUY-GALLOIS**, " la protection des journalistes et des médias en période de conflit armé ", *In R.I.C.R.*, Vol.86, N° 853, March 2004.

2-Claude **PILLOUD**, Yves **SANDOZ**, et Bruno **ZIMMERMANN**, *Commentaire des protocoles additionnels du 8 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949*, CICR, Pays Bas, 1986.

3- Eric **DAVID**, *Principes de droit des conflits armés*, Bruylant, Bruxelles, 2008.

4- Robert **KOLB**, *Ius in bello: Le droit international des conflits armés*, Bruylant, Bruxelles, 2003.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	05
الفصل الأول	
مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي	09
المبحث الأول: تعريف القتال وبيان مشروعيته وأهدافه.	11
أولاً: تعريف القتال.	11
ثانياً: بيان مشروعية القتال في الفقه الإسلامي.	13
ثالثاً: أهداف القتال في الإسلام.	23
(أ) حماية الدعوة وتأمين انتشارها.	28
(ب) حماية الحدود.	29
(ج) المحافظة على العهود والمواثيق.	31
(د) درء الفتنة ومنع البغي.	33
المبحث الثاني: مبادئ القتال في الفقه الإسلامي.	38
أولاً: احترام القيم والكرامة الإنسانية.	38
ثانياً: منع إتلاف الأموال.	39
ثالثاً: إجازة الأمان.	39
رابعاً: عدم مقاتلة غير المقاتل.	40
المبحث الثالث: مفهوم مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين.	41

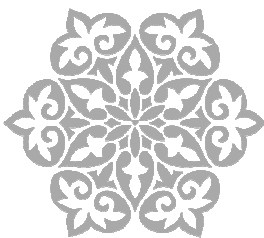
42	- أصناف غير المقاتلين الذين لا يوجَّه إليهم السلاح:
42	أولاً: أن لا يكونوا من أهل القتال أصلاً.
48	ثانياً: أن يكونوا من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب.
61	ثالثاً: المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنع قتلهم.
66	رابعاً: الطوائف الذين تمنع الدولة من التعرّض لهم.
70	المبحث الرابع: أثر مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الفصل الثاني

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأعيان المدنية

75	والأهداف العسكرية في القانون الدولي
78	المبحث الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.
78	المطلب الأول: التطور التاريخي للمبدأ.
83	المطلب الثاني: أصناف المقاتلين في القانون الدولي الإنساني.
86	الفرع الأول: المقاتلون النظاميون.
86	أولاً: القوات المسلحة النظامية الحكومية.
90	ثانياً: القوات المسلحة النظامية التابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة.
92	ثالثاً: القوات المسلحة النظامية التابعة للأمم المتحدة أو الهيئات الإقليمية.
92	الفرع الثاني: المقاتلون غير النظاميين.
93	أولاً: أفراد الميليشيا الأخرى والفرق المتطوعة.

94	ثانيا: الهبة الجماهيرية وحركات المقاومة المنظمة.
95	ثالثا: أفراد حركات التحرر الوطني.
96	المطلب الثالث: مفهوم الشخص المدني.
98	المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على المبدأ.
99	المبحث الثاني: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.
100	المطلب الأول: مفهوم الأهداف العسكرية.
100	الفرع الأول: الاتجاه العدادي.
105	الفرع الثاني: اتجاه مضمون الهدف.
	المطلب الثاني: التزامات المقاتلين في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.
109	الفرع الأول: التزامات واحتياطات الهجوم.
113	الفرع الثاني: حظر مهاجمة الأعيان المحمية.
139	- الخاتمة.
143	- قائمة المصادر والمراجع.
153	- فهرس الموضوعات.



قائمة إصدارات الهبر

أولاً: سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية



(1). ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة.

كـهـ أ.د. إبراهيم رحامي.

الإيداع القانوني: سبتمبر 2019

ISBN: 978-9931-650-68-3



(2). العلاج باستخدام الخلايا الجذعية

"دراسة فقهية مقارنة".

كـهـ فاطمة الزهراء كرطي، بإشراف: أ.د. إبراهيم رحامي.

الإيداع القانوني: سبتمبر 2019

ISBN: 978-9931-650-67-6



(3). حدود النظر إلى المخطوبة

"دراسة فقهية مقاصدية".

بقلم: إبراهيم قعري، بإشراف: د. عبد القادر مهاوات.

الإيداع القانوني: سبتمبر 2019

ISBN: 978-9931-650-69-0



(4). ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي.

كـهـ أ.د. إبراهيم رحامي

الإيداع القانوني: سبتمبر 2019

ISBN: 978-9931-650-70-6



(5). خبر الواحد إذا خالف سد الذرائع عند المالكية

"دراسة تأصيلية تطبيقية".

كـهـ محمد العربي بوش، بإشراف: د. عبد القادر مهاوات.

الإيداع القانوني: سبتمبر 2019

ISBN: 978-9931-650-71-3



(6). مدارك الاستدلال في المذهب المالكي.

✍ د. نبيل موفقي.

الإيداع القانوني: أكتوبر 2019

ISBN: 978-9931-650-77-5



(7). الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة.

✍ سعاد بيات، بإشراف: د. حياة عبيد.

الإيداع القانوني: أكتوبر 2019

ISBN: 978-9931-650-78-2



(8). استبدال الوقف في الفقه الإسلامي

"دراسة فقهية مقاصدية".

✍ عباس باللمتع، بإشراف: د. حياة عبيد.

الإيداع القانوني: أكتوبر 2019

ISBN: 978-9931-650-79-9



(9). الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة

في التجارب الطبية وزراعة الأعضاء.

✍ نور الإيمان سوفي، بإشراف: أ.د. إبراهيم رحمان

الإيداع القانوني: أكتوبر 2019

ISBN: 978-9931-650-80-5

ولاية الوادي . الجزائر
☎ 03214 93 39
☎ 0557 97 44 43
✉ insp.alwady@gmail.com



جميع مطبوعات المخبر تمت على مستوى:



(1). الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
"دراسات وأبحاث".

تأليف جماعي، بإشراف: أ.د. إبراهيم رحمان.

الإيداع القانوني: سبتمبر 2019

ISBN: 978-9931-650-72-0



(2). النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني
"دراسة تحليلية فقهية وقانونية".

د. عبد القادر حوبه.

الإيداع القانوني: مارس 2020

ISBN: 978-9931-650-97-3

